ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف
من قِبَل القضاء

إعـداد

معالي الشيخ: عبدالله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقاً)

ⓒ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل خنين ، عبدالله بن محمد بن سعد

ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء . / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين - الرياض، ١٤٣٥هـ

ص ١٠٠ ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٦ - ٢٣٠ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠٢ ١٤٣٥/٣٠٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٠٢٠

ردمك: ٦ - ٢٣٠ - ٥٠٥ - ٦٠٣-٩٧٨

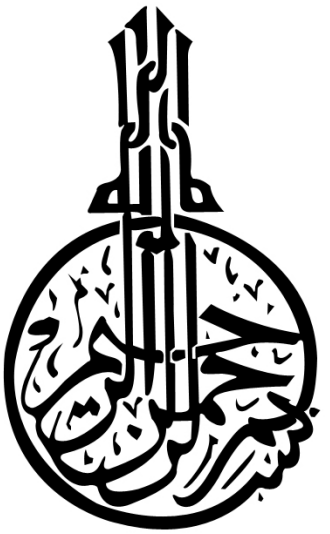
بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كراسي البحث في الجامعة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير بما يدعم التنمية المستدامة ، وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع .

ويعمل **كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف** على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها ، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراساتها .

و من أهداف كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف ، وتحقيقا لهذا الهدف فقد رأت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي الموافقة على نشر هذا الكتاب القيم والموسوم بـ : (**ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء) لمعالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل خنين.**

ويأتي نشر هذا الكتاب ضمن الخطة التشغيلية لكرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف للعام المالي ١٤٣٤-١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣م ، المعتمدة من مجلس كراسي البحث في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برئاسة معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور/ سليمان بن عبدالله أبا الخيل.

والكرسي إذ ينشر هذا الكتاب فإنه يأمل أن يسهم في إثراء المعرفة المتخصصة في مجال الأوقاف ، كما يأمل أن يستفيد منه المهتمون في المجال نفسه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أَنْفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أَنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للأوقاف مكانةً مهمّة في المجتمع الإسلاميّ كانت ولا تزال، فوجب الاعتناء بها بإقامتها على أصولها الصحيحة والمحافظة عليها من الثواء والهلاك وصرف غلالها في مصارفها الشرعيَّة حتى تؤدّي غرضها وتؤتي ثمارها وتحقّق أهدافها في المثوبة الجارية للواقف والنفع فيما جُعِلت عليه غلالها، ومما يتمّ به ذلك ضبط تصرّفات النُّظّار.

وقد دعت جامعةُ أمّ القرى إلى عقد ندوةٍ حول الأوقاف، وكاتبتني من أجل المشاركة ببحثٍ في علاقة القضاء الشرعيّ بضبط تصرّفات النُّظّار، فكان مني هذا البحث، وقد سمّيَّته: «**ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء**».

وقد تناولتُ ذلك في مقدّمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

المقدّمة.

التمهيد، وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول: التعريف بعنوان البحث: «ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء».

الموضوع الثاني: المحافظة على الأوقاف في الإسلام.

الموضوع الثالث: مشروعيَّة ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

الموضوع الرابع: أنواع ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

المبحث الأول : الضبط الوقائيّ لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر العقيدة في ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف.

المطلب الثاني : نصب النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الثالث : تعيين تصرّفات النُّظَّار، وأثرة في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الرابع : تصرّف الناظر على الوقف منوطٌ بالمصلحة، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاته.

المطلب الخامس: ضمان النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المبحث الثاني : الضبط الرقابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول : بيع الوقف وشراؤه.

المطلب الثاني : عمارة الوقف.

المطلب الثالث : الاستدانة على الوقف.

المطلب الرابع : رهن منشآت الوقف.

المطلب الخامس : إجارة الوقف.

المطلب السادس : تغيير صورة الوقف.

المطلب السابع : ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض.

المطلب الثامن : نقل الوقف.

المطلب التاسع : صرف فاضل الوقف.

المطلب العاشر : المضاربة بمال الوقف.

المطلب الحادي عشر : قسمة رقبة الوقف.

المطلب الثاني عشر : الصلح في خصومات الوقف.

المطلب الثالث عشر : الدعاوى للوقف.

المبحث الثالث : الضبط الاحتسابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الدعاوى الحسبيَّة عن الأوقاف.

المطلب الثاني : محاسبة نُظَّار الأوقاف وعزلهم.

المطلب الثالث : جعل دواوين لمتابعة نُظَّار الأوقاف.

المطلب الرابع : الاعتراض على النُّظَّار، ونصب معاونين لهم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاعتراض على النُّظَّار فيما لا يسوغ.

الفرع الثاني: نصب معاون للناظر.

المطلب الخامس: تصرّفات النُّظَّار المخالفة.

وفيه تمهيد، وثلاثة فروع:

الفرع الأول: صحّة التصرّف ونفاذه مع ضمان الناظر.

الفرع الثاني: صحّة التصرّف ونفاذه عند إجازة الحاكم.

الفرع الثالث: بطلان التصرّف.

المبحث الرابع : واقع ضبط تصرّفات النُّظَّار من قِبَل القضاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائيَّة التي رسمها الفقهاء والنظام.

المطلب الثاني : واقع الرقابة القضائيّة على تصرّفات نظّار الأوقاف، وعلاجه.

الخاتمـــــة.

وقد أجريتُ ما كتبتُه على الراجح عندي، ولم أتناول الخلاف الفقهيّ؛ طلباً للاختصار.

أرجو الله ـ عزّ وجلّ ـ التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وهذا أوان البدء في المقصود.

التمهيد

وفيه أربعة موضوعات:

الموضوع الأول : التعريف بعنوان البحث: «ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف من قِبَل القضاء».

الموضوع الثاني : المحافظة على الأوقاف في الإسلام.

الموضوع الثالث : مشروعيَّة ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف.

الموضوع الرابع : أنواع ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف.

الموضوع الأول

التعريف بعنوان البحث:

«ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف من قِبَل القضاء»

تعريف الضبط في اللغة:

مصدر من الفعل (ضبط)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «ضبط: (الضاد، والباء، والطاء) أصلٌ صحيح: ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً»[١].

ويطلق الضبط على حفظ الشيء بالحزم[٢].

تعريف التصرّفات في اللغة:

جمع تصرّف، وهو مصدر من الفعل (صرف)، قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): «صرف: (الصاد، والراء، والفاء) معظم بابه يدل على رَجْع الشيء، من ذلك: صرفتُ القوم صرفاً وانصرفوا إذا رَجَعْتُهم فرجعوا، والصريف: اللبن ساعة يُحْلب ويُنْصرَف به، والصَّرْف في القرآن: التوبة؛ لأنه يرجع به عن رتبة المذنبين... ويقال لحدث الدهر: صَرْفٌ، والجمع: صروف، وسمي بذلك لأنه يتصرّف بالناس، أيْ: يقلّبهم ويردّدهم»[٣].

والمراد به هنا: ما صدر من ناظر الوقف باختياره تدبيراً لشؤون الوقف المشمول بولايته مما يرتّب عليه الشرعُ أثراً.

---

(١) مقاييس اللغة ٣/ ٣٨٦.

(٢) القاموس المحيط ٨٧٢، باب الطاء، فصل الضاد.

(٣) مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٢.

والمراد بـ«نُظَّار الأوقاف»:

الأولياء عليها سواء كان نصبهم من قبل الواقف أو القاضي.

والمراد بالعنوان مركباً «ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء»:

رقابة القضاء على ما يصدر من النُّظّار تدبيراً لشؤون الوقف بما يحفظه ويحفظ غلاله، ويحقّق صرفه في جهاته، وكذا الاحتساب عليهم في تصرّفاتهم المخالفة محاسبةً ومعالجةً لها.

الموضوع الثاني
المحافظة على الأوقاف في الإسلام

العمل الأساس للقضاء هو الفصل بين الخصوم، وكان القاضي في عصر الخلفاء إنما له الفصل بين الخصوم فقط، ثم أدخلت عليه فيما بعد أعمالٌ ولائيَّة أخرى يغلب عليها العمل الإداري؛ وذلك لاعتبارات شرعيَّة في حفظها والقيام بها على أتمّ وجه وأكمله[1].

ومن الأعمال الولائيَّة للقضاء المحافظة على الأوقاف بنصب النُّظّار عليها ومراقبة تصرّفاتهم ومحاسبتهم على ما يحدث فيها من خلل أو تقصير واتخاذ التدابير التي يُتلافى بها ذلك.

فهذا القاضي لهيعة بن عيسى الحضرمي أحد القضاة بمصر (ت: ٢٠٤هـ) يسعى حين ولي القضاء إلى إثبات الأوقاف مما كان في أيدي القضاة أو في أيدي أهلها، فلقد «كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلّها، فلم يُبْقِ منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينّة تثبت عنه، وإما بإقرار أهل الحبس»[2].

وكان لهيعة يقول عن الأوقاف: «سألت الله أن يبلّغني الحكم فيها فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجدّدت الشهادة به»[3].

ويقرّر الفقهاء بأن على القاضي عند تولّيه قضاء بلدٍ أن يباشر بالنظر في أمر الوقوف والوصايا على الجهات العامّة التي لا ناظر عليها[4].

---

(١) مقدّمة ابن خلدون ٢/ ٦٣٠.

(٢) الولاة والقضاة ٤٢٤.

(٣) المرجع السابق ٤٢٤، النُّظُم الإسلاميَّة لحسن إبراهيم وأخيه ٢٨٦.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٤٧٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٢٥.

وكان عبدالملك بن محمد الحزمي (ت:؟) القاضي من قِبَل الهادي (ت: ١٧٠هـ) يتفقّد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهرٍ يأمر بمرمَّتها وإصلاحها وكنسها ومعه طائفة من عُمَّاله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولّي لها عشر جلدات[١].

وفي الأندلس جعل بعض حُكَّامها للأوقاف خطّةً (ولاية) للعناية بها وبغلّتها، فيثبتها ويصونها ويحافظ عليها من التبديل والاعتداء، وتثبت ذرعتها، وتنفّذ شروط موقفها وكافّة ما يلزم لها[٢].

ويتحدث الماوردي (ت:٤٥٠هـ) عن اختصاص والي المظالم في وقته، فيذكر من ذلك: «مشارفة الوقوف، وهي ضربان: عامّة، وخاصّة:

فأما العامة فيبدأ بتصفّحها وإن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفيها إذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه، إمّا من دواوين الحكّام المندوبين لحراسة الأحكام، وإمّا من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية؛ وإمّا من كتب فيها قديمة تقع في النفس صحّتها وإن لم يشهد الشهود بها؛ لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم أوسع منه في الوقوف الخاصّة.

وأما الوقوف الخاصّة فإنّ نَظَرَه فيها موقوفٌ على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل عند التشاجر فيها ما يثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع إلى ديوان السلطنة، ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدّلون»[٣]، ومثله عن أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ)[٤].

---

(١) الولاة والقضاة ٣٨٣.

(٢) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري ٥٧٤ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة للماوردي ٨٢ـ٨٣.

(٤) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة لأبي يعلى ٧٨.

وهذا ظاهر في الرقابة على الأوقاف حفظاً لأعيانها وانتظام غلّتها، وتنفيذاً لشروط واقفيها.

وكذا في مواضع من بلاد الإسلام كان للدولة اهتمامٌ بالأوقاف وإفرادها بالولاية وجعل ذلك من الوظائف العالية المقدار[1].

واستقرّ الأمر في القضاء الآن على أنّ عمل القاضي من جهة موضوعه قضائيٌّ وولائيٌّ.

وفي بلادنا السعوديَّة تتبع الأوقاف الأهليَّة المحاكم، ووفقاً للمادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ فإن للهيئة المذكورة: «حقّ الإشراف على النُّظّار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك».

وكذا الأوقاف الخيريَّة تتبع المحاكم فيما يتعلق بالنظر في إجازة تصرّفات النُّظَّار[2]، وما عدا ذلك فيما يتعلّق بالأوقاف الخيريَّة فهو تابع لوزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ كما هو مفصّلٌ في نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعوديّ الصادر عام ١٣٨٦هـ وما لَحِقَه من تعديلات ـ، عدا أن حفظ

(١) صبح الأعشى في صناعة الإنشا ٤/ ٣٩، أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة ١/ ٣٩.

(٢) جاء في الفقرة السابعة من المادّة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعوديّ بشأن اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى ما نصّه: «النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيريَّة وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعيَّة المختصّة»، وأكّدت ذلك الفقرة الثامنة من المادّة الثانية من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والتي جاء فيها أن من أعمال الهيئة: «حفظ أقيام الأوقاف الخيريَّة العامّة حتى شراء البدل من قِبَل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصّة بهذا الشأن».

أقيام الأوقاف الخيريَّة العامّة حتى شراء البدل من اختصاص الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ـ كما في الفقرة الثامنة من المادّة الثانية ـ.

الموضوع الثالث
مشروعيَّة ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف

الناظر على الوقف أمينٌ، فعليه رعايته على أتمّ الوجوه وأحسن الأحوال قياماً بواجب أداء الأمانة؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

ويجب ضبط تصرّفاته بما يسدّدها، فتكون موافقةً لأصول الشريعة جاريةً على سنن مصلحته، فتؤتي ثمارها، وتحقّق أغراضها وأهدافها في المثوبة الجارية للموقف والنفع فيما صُرِفتْ عليه غلالُها، وباب ذلك كلّه الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، وسنده قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

وغير ذلك كثير[(٢)].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذى بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبيّ ﷺ والمؤمنين كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ

(١) أخرجه مسلم ١/ ٦٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

(٢) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام ٣٠٩، نظام الحسبة في الإسلام ٩٥.

بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]... وجميع الولايات الإسلاميّة إنّما مقصودها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة، والصغرى، مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين الماليّة وولاية الحسبة»[1].

(١) الحسبة في الإسلام ٥٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٨/ ٦٥.

الموضوع الرابع
أنواع ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف

ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف ترجع إلى أحكام تضبط تصرّفهم قبل مباشرته، وأخرى أثناء مباشرته، وثالثة بعد مباشرته.

فتعود أنواع ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الضبطالوقائيّ:

ويكون ذلك بتقرير الأحكام التي تضبط تصرّفات النُّظَّار قبل مباشرتها.

النوع الثاني: الضبط الرقابيّ:

ويكون ذلك بمراقبة تصرّفات النُّظَّار أثناء مباشرتها.

النوع الثالث: الضبط الاحتسابيّ:

ويكون ذلك بمساءلة النُّظَّار ومحاسبتهم على تصرّفاتهم بعد وقوعها.

وتناول كلّ واحد منها في مبحث مستقل مما يأتي.

المبحث الأول
الضبط الوقائيّ لتصرّفات نُظَّار الأوقاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : أثر العقيدة في ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف.

المطلب الثاني : نصب النُّظّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الثالث : تعيين تصرّفات النُّظّار، وأثرة في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الرابع : تصرّف الناظر على الوقف منوطٌ بالمصلحة، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاته.

المطلب الخامس : ضمان النُّظّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم.

المطلب الأول
أثر العقيدة في ضبط تصرّفات نُظّار الأوقاف

إن المتأمل في أحكام الإسلام وتشريعاته يجد فيها العناية بغرس خشية الله وخوفه، وطلب مرضاته، والابتعاد عن سخطه، وذلك ظاهر في توجيه الإنسان بالقيام بحقّ الله في عبادته وفي تعامله مع الآخرين على خشية الله ومراقبته في السرّ والعلن، طلباً للثواب وخوفاً من العقاب.

وإنك لتقرأ قول الله ـ تعالى ـ في وجوب أداء الأمانة بما جعل للإنسان القيام به في قوله: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨] فتعرف من ذلك أن الإنسان إذا أدّى الأمانة لصاحبها فاز بردّ الحق لصاحبه وخرج من عهدة مطالبته به وأُجِر على القيام بذلك متى ضَبَط العمل وأتقنه، وإنّه إن فرّط في ذلك لم يخرج من عهدة المطالبة بالحق وأثم من هذه المخالفة وكان عليه وزر ذلك في الدار الآخرة.

وقُلْ مثل ذلك في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وكلُّ أمرٍ يَرِدُ في الكتاب والسنة مما يقرّر حكماً بالحظر أو الأمر داخلٌ في هذا السياق، بل جاء سياق القرآن آمراً بالتقوى عند ضبط الحقوق وكتابها حتى لا يدخلها تحريفٌ ولا تغييرٌ يفسد الحق المتفق عليه كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وإن قيام هذا المعنى أمام المسلم ـ ناظراً أو غيره ـ وهو يدير عملاً أو يتصرّف تصرّفاً تتعلّق به حقوقٌ وواجباتٌ لهو من الضمانات الحقيقيّة في ضبط التصرّفات وحفظ الحقوق؛ لأنه يعلم بأن الله ـ عزّ وجلّ ـ يعلم السرّ وأخفى مهما بالغ في إخفائه، وهو يحاسب كلّ إنسان على عمله صغيراً كان أو كبيراً، فيحمله ذلك على فعل ما أمر الله به والابتعاد عن كلّ مخالفةٍ [1].

(١) انظر في ذلك: المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٢١٩، الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده ٨٨، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٣٨.

المطلب الثاني
نصب النُّظّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم

النظارة على الوقف من أهمّ أسباب حفظه وبقائه ودوام غلاله على مصارفه، ولذا وجب أن يعيَّن على الوقف ناظرٌ يقوم بحفظ مصالحه ورعايته والتصرّف فيه بالحظّ والمصلحة له.

ويرجع تعين الناظر إلى شرط الواقف إمّا بالتعيين كـ(فلان)، أو بالوصف كـ(الأصلح، والأرشد، والأعلم)، فمن وجد فيه الشرط ثبتت له النظارة على الوقف، وما لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه إن كان آدميًّا محصوراً، كوقف على أفرادٍ معيّنين محصورين.

فإن كان الموقوف عليهم غير محصورين، أو كان الوقف على جهة خيريَّة كالمساجد والمدارس ونحوها ولم يعين الواقف ناظراً أو عيّنه وانعزل بوفاةٍ أو عدم صلوحة ـ كان النظر للحاكم يباشر النظارة أو يُعيِّنُ عليها من يراه أهلاً لها، وأهليّة النظر على الأوقاف تعود إلى الأمانة والقوّة في الإدارة، يقول الله ـ تعالى حكايةً عن ابنتي شعيبٍ ـ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، ولذا يشترط فيمن يعيِّنُه الحاكم أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، ذا كفاية في التصرّف، عنده من الخبرة في رعاية الوقف وحفظه والتصرّف فيه والقوّة والحزم ما يؤهّله لذلك، وأن يكون عدلاً مرضيًّا في دينه، محتشماً، ذا مروءة[1].

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٢ـ٥٠٤، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٥، ٢٦٨، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ١٢ـ١٣.

ومتى كانت تولية الناظر بهذه الشروط والاحتياطات كان ذلك من أسباب نجاح الناظر وانضباط تصرّفه في الوقف بالوقاية من إفساد الوقف وإهماله، وضياع غلاله.

وفي الفقرة السابعة من المادّة الثانية من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ: أن من أعمال الهيئة «إدارة الأوقاف الأهليَّة التي يُوصَى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها».

وفي المادّة العاشرة من النظام المذكور: «تختصّ الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهليَّة التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يخصّ الوقف الأهليّ».

وفي التعميم الصادر من وزارة العدل برقم ٤٢/ ٣/ ت في ٢٥/ ١٠/ ١٣٩٠هـ: أنه لا يُقام أيّ ناظرٍ على الأوقاف الخيريَّة إلا بعد إشعار وزارة الحجّ والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع[1].

(١) التصنيف الموضوعيّ لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٧٢٧.

المطلب الثالث

تعيين تصرّفات النُّظّار، وأثرة في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم

لضبط تصرّفات الناظر قرّر العلماء ما عليه فعله وما ليس له فعله، وذكروا وظائف الناظر التي يفعلها حفظاً للوقف وغلّته من التلف والضياع؛ كي تصرف في مستحقّها حسب مصرفها، فقالوا: على الناظر عند الإطلاق حفظُ الوقف، وعمارتُه، والاجتهادُ في تنميته وإصلاحه، وتنفيذ شرط واقفه، وإجارته، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل ريعه، وصرف الريع في جهاته[1].

ولو قُيِّد الناظرُ في بعض هذه التصرّفات من قِبَل من ولاّه وجب اقتصاره على ما قُيّد فيه[2].

وليس للناظر التبرّع من مال الوقف أو التنازل عن حقٍّ من حقوقه أو إعارته أو محاباة في تصرّف، ومن أجل عدم المحاباة مُنِع الناظر من بيع الوقف أو شرائه على من لا تُقبل شهادته له.

كما إنه ليس للناظر الإقرارُ على الوقف فيما لم يباشر التصرّف فيه، وكذا ليس له الصلح إلا في حال إنكار الخصم وعدم البيّنة[3].

---

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٨، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ١٣، أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ١٨٨ـ٢٠٣.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٤٨.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٦٠، ٣٠٩، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٩٢، ٤٧٤، أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ٢٠٤ـ٢٠٩.

وكلّ ذلك إنما قرّره العلماء لضبط تصرّفات الناظر ابتداءً ووقاية لتصرّفه من الانحراف عن المنهج القويم.

المطلب الرابع
تصرّف الناظر على الوقف منوطٌ بالمصلحة، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاته

الناظر على الوقف متصرّفٌ لغيره، وكلُّ متصرّفٍ لغيره من الولاية العظمى فما دونها يلزمه تحرّي المصلحة لمن يتصرّف له سواء أُطْلِق له التصرّف أو خُيِّر بين أكثر من تصرّف، وهو معزول عن التصرّف بما فيه مفسدة لمن يتصرّف له[1]، وذلك لعموم قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤].

ولعموم ما رواه الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد معقلَ بن يسار المزنيّ في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدّثك حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياةً ما حدّثتُك، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيَّةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيَّته إلا حرّم الله عليه الجنة**»[2].

وعلى ذلك درج الفقهاء في رسم قواعدهم وتقرير الفروع التي تضبط النظّار، فقالوا: «التصرّف على الرعيَّة منوطٌ بالمصلحة»[3]، وقالوا:«كلُّ متصرّفٍ عن الغير فعليه أن يتصرّف بالمصلحة»[4].

---

(١) الفروق ٤/ ٣٩، السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة ١٣.

(٢) متّفق عليه، فقد أخرجه البخاريّ ٦/ ٢٦١٤، كتاب الأحكام، باب من استُرعي رعيَّةً فلم ينصح، وأخرجه مسلم، واللفظ له ١/ ١٢٥، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاشّ لرعيَّته النار.

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة ١٢١، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ١٢٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكيّ ١/ ٣١٠.

ويقول ابن تيميّة (ت: ٧٢٨هـ): «الناظر ليس له أن يفعل شيئاً في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعيَّة، وعليه أن يفعل الأصلح، فالأصلح، وإذا جعل الواقف للناظر صرف من شاء وزيادة من أراد زيادته ونقصانه فليس للذي يستحقّه بهذا الشرط: أن يفعل ما يشتهيه أو ما يكون فيه اتّباع الظنّ وما تهوى الأنفس، بل الذي يستحقّه بهذا الشرط أن يفعل من الأمور الذي هو خير ما يكون إرضاءً لله ورسوله، وهذا في كلّ من تصرّف لغيره بحكم الولاية، كالإمام، والحاكم، والواقف، وناظر الوقف، وغيرهم إذا قيل: هو مخيّرٌ بين كذا وكذا، أو يفعل ما شاء وما رأى فإنّما ذاك تخيير مصلحةٍ لا تخيير شهوةٍ، والمقصود بذلك أنه لا يتعيّن عليه فعل معيّن، بل له أن يعدل عنه إلى ما هو أصلح وأرضى لله ورسوله، وقد قال الواقف: على ما يراه ويختاره ويرى المصلحة فيه، وموجب هذا كلّه أن يتصرّف برأيه واختياره الشرعيّ الذي يتبع فيه المصلحة الشرعيَّة»[1].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٦٧ـ٦٨، وانظر: كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦١ـ١٦٢.

المطلب الخامس
ضمان النُّظّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم

إحاطة الناظر بما تقتضيه الأحكام الشرعيَّة من ضمانه ـ حسب الأصول ـ لتصرّفٍ أساء فيه يجعل ذلك وقاية لضبط تصرّفاته قبل الإقدام عليها، والأصل أن الناظر أمينٌ ويبذل وسعه في المحافظة على الوقف وغلّته وكافّة ما يلزم لذلك ولا يتصرّف إلا بالغبطة والمصلحة للوقف، وأنه إذا خالف ذلك فتعدّى بأنْ فعل ما ليس له فعله أو فرّط بأن قصّر في الحفظ أو الحيطة اللازمة للحفظ والتصرّف فإنه يضمن.

وقد ذكر الفقهاء تضمينه في صُورٍ، منها: إذا أهمل الناظر حفظ الوقف أو غلّته حتى فات وهلك أو شيء منه[1].

ومنها: إذا أجّر بأقلّ من أجرة المثل فإنه يضمن ذلك من ماله[2]، ومثل ذلك البيع.

ومنها: إذا تصرّف الناظر في الوقف لمصالحه الخاصّة كأن يأخذ شيئاً من مال الوقف لم يجز له ذلك، وضَمِنَه[3].

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة ٢/ ٢٦٧ـ٢٦٨.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٦، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٤٠، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ١٣ـ١٤.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/ ٣٤٩.

المبحث الثاني
الضبط الرقابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول : بيع الوقف وشراؤه.

المطلب الثاني : عمارة الوقف.

المطلب الثالث : الاستدانة على الوقف.

المطلب الرابع : رهن منشآت الوقف.

المطلب الخامس : إجارة الوقف.

المطلب السادس : تغيير صورة الوقف.

المطلب السابع : ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض.

المطلب الثامن : نقل الوقف.

المطلب التاسع : صرف فاضل الوقف.

المطلب العاشر : المضاربة بمال الوقف.

المطلب الحادي عشر : قسمة رقبة الوقف.

المطلب الثاني عشر : الصلح في خصومات الوقف.

المطلب الثالث عشر : الدعاوى للوقف.

المطلب الأول

بيع الوقف وشراؤه

بيع الوقف وشراء بدلٍ عنه مما جوّزه الحنابلة، واشترط بعضهم لـذلك: أنْ تتعطّـل منافعه؛ لأن ذلك ضرورة حفظاً للوقف من الضياع، وإبقاءً للانتفاع به وإن قلّ، فيحرم بيعه[(١)].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «وإن لم تتعطّل مصلحة الوقف بالكلّيَّة لكـن قلّـت وكان غيره أنفع منه وأكثرَ رَدٍّ على أهل الوقف لم يجـز بيعـه؛ لأن الأصـل تحـريم البيـع، وإنما أُبِيح للضرورة صيانةً لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع وإن قلّ ما يضيع المقصودُ، اللهم إلا إن يبلغ في قلّة النفع إلى حـدٍّ لا يُعـدّ نفعـاً فيكـون وجود ذلك كالعدم»[(٢)].

وحكي المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) قولاً آخر في المذهب: بأنه إذا خيف تعطّل نفعه قريباً جاز بيعه، قال في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»: «وهو قويٌّ جدًّا إذا غلب على ظنه ذلك»[(٣)]، وهذا يعود للأول، وإنما فيه إقامة الظنّ في تعطّل المنافع مقام اليقين بتعطلها، وغلبة الظنّ معدودٌ من العلم كما في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ويرى ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): إن الوقف يبـاع للمـصلحة الراجحـة لقلـة نفعـه ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال نفعه ولو لم تتعطّل منافعه[(٤)].

---

(١) الفروع ٤/ ٦٢٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٠١، ١٠٣.

(٢) المغني ٦/ ٢٢٧.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٢٢٤ـ٢٢٥.

وهذا هو اختيار سماحة رئيس القضاة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) وقال بأن هذا الذي عليه الفتوى[1]، وأخذت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة حسب قرارها ذي الرقم ١٥٤ في ١٥/ ٨/ ١٤٠٩هـ بجواز بيع الوقف عند تعطّله، ونصّ المقصود منه:

«...**ثانياً**: المساجد التي جرى نزع غالبها وبقي من أرضها ما لا يصلح أن يكون مسجداً لصغره أو عدم صلاحه أن يكون مسجداً أو نحو ذلك فيُبَاع الباقي بعد اتّخاذ إجراءات مسوّغات بيع الوقف عن طريق المحكمة المختصّة بعد ثبوت ذلك، ويضمّ ثمنه إلى التعويض عن أصله ويُبْنى به مسجد في الحيّ نفسه إن كان في حاجةٍ إليه، وإلاّ صُرِف في تعمير مسجدٍ آخر في الحيّ المحتاج إلى ذلك...

خامساً: إذا وُجِد مسجد في حيٍّ انتقل أهله عنه وتوقّفت الصلاة في ذلك المسجد مطلقاً ووُجِد متشوّف إلى شرائه فلا مانع من بيعه بعد اتّخاذ كافّة الإجراءات المتّبعة في بيع الأوقاف، على أن يصرف ثمنه في بناء مسجدٍ بدله في الحيّ الذي انتقل إليه أهل ذلك المسجد المهجور عند الحاجة بعد ثبوت مسوّغ البيع لدى المحكمة المختصّة...»، كما صدرت بذلك فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربيّة السعوديَّة ذات الرقم ١١٥٨ في ١٣/ ١/ ١٣٩٦هـ، ونصّ المقصود منها: «مما تقدّم يتّضح أنه يجوز في الوقف المتعطّل من مسجدٍ أو غيره أن ينقل إلى جهة نظيرة ببيعٍ أو غيره حسبما يقتضيه النظر الشرعيّ، وكذلك الأمر بالنسبة لفاضل غلال الأوقاف العامّة».

ويستوي في ذلك أن يكون الثمن نقوداً أو مناقلةً بعقار، وفي المادّة الثالثة عشرة من

(١) فتاوى ورسائل ٩/ ١١٩.

نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلّق بالأوقاف الأهليَّة أنه: «لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا يُنتفع به كلّيًّا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو نُزعت ملكيَّته للمنفعة العامّة»، وعلى كلّ حالٍ فلا يباع الوقف إلا برقابة القضاء، قال الفقهاء: ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات، وإلا فناظره الخاصّ، والأحوط إذن الحاكم له[1]، ويتعيّن بعد بيعه أن يجعل ثمنه في مثله فوراً حتى لا تتعطّل منافعه وصرفه على جهاته، وحتى لا يتعرض لانحطاط قيمته الشرائيَّة.

ويصير البدل وقفاً بمجرّد شرائه، ولا يحتاج إلى إيقاف الناظر له[2]،لكن يلزمه الإقرار بأنه اشترى هذا العقار بدلاً العقار المباع.

وما قرّره الفقهاء هنا من رقابة القضاء على التصرّف في الوقف بالبيع عند الاقتضاء هو ما أخذ به نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، ففي الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه ـ إلا بعد موافقة المحكمة المختصّة»، والمراد بالوقف هنا: الوقف الأهليّ؛ لأنه هو المشمول بهذا النظام، واستبدال غير الوقف به له حكم البيع؛ لأنه مبادلة عين الوقف بعين أخرى، وهذا صورة من صُوَر البيع، وأخذت النظم الإجرائيَّة لبيع الأوقاف برقابة القضاء في ذلك، فقرّرت أنه لا بُدَّ من إذن القاضي في بيع الوقف وكذا شراء البدل عنه بعد تحقّقه من مسوغات البيع أو الشراء ومناسبة الثمن، ولا بُدَّ أيضاً من عرض ما يقرّره القاضي من إذنٍ في بيع الوقف دون شرائه على محكمة

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥١٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩٥.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥١٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٧٢.

التمييز، جاء في الفقرة (جـ) من المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ في بيان اختصاص المحاكم العامة «إقامة الأوصياء، والأولياء، والنُّظَار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن القاضي، وعزلهم عند الاقتضاء»، وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن «التصرّفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها بعد تَحَقُّقِ الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، ومنها ما في الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصّها: «الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار بعد تَحَقُّق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، وكذا الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أنه «لا بُدَّ من تمييز الإذن فيما يخصّ بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمته».

ويجري ذلك على نزع عقارات الوقف لصالح الشركات الأهليَّة، وفي الفقرة الثامنة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن «عقار الوقف الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهليَّة العَامَّة لا يعتبر للمصلحة العَامَّة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة في البيع وموافقة محكمة التمييز على ذلك».

المطلب الثاني
عمـــارة الـــــوقف

عمارة الوقف سببٌ لاستمرار غلاله وصرفها على جهاتها، ولذا فإنه إذا خرب الوقف وجبت المسارعة إلى عمارته، ولو أدّى ذلك إلى وقف الصرف على جهاته[1].

ولو اشترط تقديم الجهة على العمارة وأدّى ذلك إلى تعطيل الوقف قُدّمت العمارة حفظاً لأصل الوقف[2].

ومهما أمكن الجمع بين الأمرين بأن يُصرف ما لا بُدَّ من صرفه على جهاته وأن يعمر بالباقي كان هذا هو المشروع[3].

وفي المادّة الثانية عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم جاء بيان تصرّف ناظر الوقف الأهليّ بأنّه: «يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذّرت عودته لإنتاج غلّة أو كان أرضاً لا غلّة لها ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف ـ أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناءٍ أو غرسٍ أو نحوهما لمدّةٍ معلومةٍ وبأجرٍ معيّن، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباني أو الغارس يصحّ له التصرّف فيه تصرّفَ المـلاّك ويورث عنه، وينتهي حقّ من يعمر الوقف بحلول الأجل المعيّن له، ويجوز إذا تحقّقت غبطة الوقف أن يعوّض المعمّر عمّا بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعيّن له إذا اشترط ذلك».

---

(١) الفروع ٤/ ٦٠٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٦.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ٧٢، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٦.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٢١٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٦.

وجرى العملُ على إن عمارة الوقف عند الاحتياج إلى ذلك من بنائه إذا كان أرضاً ونحو ذلك لا يتمّ إلا بعد الرجوع إلى القضاء والإذن فيه من قبل القاضي.

أما المرمّة والإصلاحات اليسيرة فيُجْرِيها الناظر دون الرجوع إلى القضاء.

وفي الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه ـ إلا بعد موافقة المحكمة المختصّة».

المطلب الثالث

الاستدانة على الوقف

قد يحتاج الوقف إلى عمارة لانهدام بنائه، أو إلى إصلاحه لحدوث خَلَلٍ في بعض أجزائه، وليس لدى الناظر شيءٌ من ناضّ غلّته يمكنه الإنفاق منها فللناظر هنا الاستدانةُ على الوقف لعمارته وإصلاحه، وبذلك صرّح فقهاء الحنابلة، فقالوا: للناظر الاستدانةُ على الوقف لمصلحته[1]، ولا يلزم المقترض الوفاء من ماله، بل من ريع الوقف.

ومما يدخل في ذلك: إقراض الناظر للوقف لعمارته[2]، وقد نقل البعليّ (ت: ٨٠٣هـ) عن ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ومن عمر وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه فله أخذُه من غلّته»[3].

وهل يلزم إذن الحاكم؟ قال الحنابلة: لا يلزمه إذن الحاكم[4].

وجرى عملُ المحاكم اليوم على أنه يلزم الناظرَ الرجوعُ إلى الحاكم عند الاستدانة على الوقف لعمارته.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذي الرقم ١٥٩ في ١٥ / ٧/ ١٣٩٦هـ بجواز الاستدانة لإعمار الأوقاف من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن البناء لذلك، ونصّه: «الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله نبيّنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٧.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٤٤.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٨١.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٦٧.

فقد اطّلع مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٤٠٦ وتاريخ ٥/ ٤/ ١٣٩٦هـ ومشفوعه خطاب مدير صندوق التنمية العقاريّ رقم ٤٤٨ في ١٥/ ٢/ ١٣٩٦هـ بشأن إقراض المواطنين على أراضي الوقف والحكر وأن الأمر يستلزم رهن المنشآت التي ستقام على هذه الأراضي وطلب إبلاغ رؤساء المحاكم وكُتّاب العدل بإكمال إجراءات رهن المنشآت المذكورة.

وبدراسة ما ذُكِر وتأمّل ما قرّره أهل العلم في هذا، ولأن الرهن شُرِع للتوثقة فهو توثقةُ دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها وأن ما لا يجوز بيعه لا يصحّ رهنه ما عدا ما استُثْنِي، ونظراً لأن الوقف لا يصحّ رهنه ـ كما قرّر ذلك العلماء رحمهم الله ـ، كما لا يجوز بيعه إلا في حالات خاصّة، ولأن للناظر أن يستدين أو يقترض للوقف من أجل إصلاحه، ولكون الاقتراض من بنك التنمية العقاري إنّما هو لمصلحة الوقف وتنمية موارده، ولكون رهن الوقف غير جائزٍ ـ كما تقدّم ـ فإن مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة رغبةً منه في حفظ عين الوقف من ناحيةٍ ورغبته في العمل على إصلاح الأوقاف وتنمية مواردها من ناحيةٍ أخرى يقرّر ما يلي:

١- جواز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة الوقف بعد إذن القاضي وإصداره صكًّا بذلك يتضمّن الإذن بالاقتراض للوقف بقدر ما تحتاجه عمارته والإذن للناظر برهن الأنقاض المنشأة على أرض الوقف بعد تحقّق إنفاق كامل المبلغ المقترض في عمارة الوقف.

٢- جواز رهن ما أقيم على أرض الوقف من أنقاض بعد إكمال العمارة وبعد تعميد المحكمة رجالاً من أهل الخبرة يقفون على عين الوقف لبيان ما إذا كان البناء موافقاً لما تضمّنته المواصفات التي صدر الإذن من القاضي بموجبها وأن نفقة

البناء بقدر المبلغ المقترض من البنك.

٣- بعد ذلك يصدر إذنٌ خطّيٌّ من القاضي موجّه لكاتب العدل لتسجيل إقرار الناظر برهن الأنقاض للبنك على وفق ما يتضمّنه صكّ الإذن ليستوفي البنك أمواله في المواقيت المتّفق عليها وأذن فيها القاضي، أمّا البنك العقاريّ فيمكن محافظته على ضمان إنهاء العمارة وإنفاق الأقساط على البناء وذلك باشتراكه في الإشراف مع الناظر على إنشاء البناء وإنفاق الأقساط في حينها»[1].

(١) التصنيف الموضوعيّ لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٧٣٣.

المطلب الرابع
رهن منشآت الوقف

الرهن توثقة دينٍ بعين يستوفى الحقُّ منها عند تعذّر استيفائه ممن هو عليه[1].

ففائدته: أنه عند حلول الدين وعدم سداده من المدين ولم يكن الرهن من جنس الدين فإن العين المرهونة تباع ويستوفى الدين من ثمنها[2].

ولذا يمنع رهن الوقف؛ لأنه يؤول إلى هلاك عينه، وفي وقف عمر ﷺ فيما رواه عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**إن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حَبَّسْتَ أصلها وتصدّقت بها، قال: فتصدّق بها عمر أنه لا يباعُ، ولا يُوهب، ولا يُورث، وتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متموّل، قال: فحدّثت به ابن سيرين فقال: غير متأثّل مالاً**»[3].

قال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «ولا يصحّ رهن ما لا يصحّ بيعه كأمّ ولد، والوقف، والعين المرهونة؛ لان مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه»[4].

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٢٨، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٣٢٠.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٢/ ٩٨٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٠١٩، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟، وأخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥، كتاب الوصيَّة، باب الوقف.

(٤) المغني ٤/ ٣٨٢.

غير أن الأمر قد يؤول إلى رهن ما اتصّل بالوقف مما يحدثه الناظر لمصلحة الوقف وليس وقفاً في الأصل كما لو استدان الناظر لتشييد بناء الوقف الذي انهدم ورهن هذا البناء لمن استدان منه لأجل البناء، فهل يصح ذلك؟

نعم يجوز ذلك، وممّا يؤيّده قرارُ مجلس القضاء الأعلى السعودي ذو الرقم ٩ في ١٥/ ٧/ ١٣٩٦هـ الذي أجاز الاقتراض من بنك التنمية العقاري لعمارة أرض الوقف بقدر الحاجة بعد إذن القاضي ورهن ما يشيّد من منشآت على أرض الوقف بعد اكتمالها وتحقّق القاضي بأن المبالغ صرفت في العمارة ـ وسبق نصّ القرار في المبحث السابق ـ، كما أخذت اللوائح التنفيذيَّة لنظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ بذلك كما في الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين، ونصّها: «التصرّفات التي تستوجب إذن القاضي في عقار القاصر أو الوقف هي: البيع، أو الشراء، أو الرهن، أو الاقتراض، أو توثيق عقود الشركات إذا كان القاصر طرفاً فيها بعد تَحَقُّقِ الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة»، وفي هذه الحال من الاقتراض للوقف من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن المنشآت فإنه لا يخضع هذا الإجراء لمراجعة محكمة التمييز كما جاء ذلك في الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن «للناظر الاقتراض من صندوق التنمية العقاريَّة ورهن ما أقيم على أرض الوقف من مبانٍ ونحوها، وذلك بعد تَحَقُّق القاضي من الغبطة والمصلحة وإذنه بذلك، وهو غير خاضعٍ للتمييز».

وكلّ هذا ظاهر، لكن الوقف عينه لا يُرْهنُ، وإنّما الرهن للمنشآت التي تُبْنى عليه، وعلى الناظر الاستئذان من القضاء في هذه الحال ـ كما مرّ ذكره ـ.

المطلب الخامس

إجارة الوقف

إذا كانت غلّة الوقف في إجارة منافعه تعيّنت إجارته، ومؤجره هو الناظر عليه من ناظرٍ خاصٍّ أو حاكم.

قال الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ): «لو شرط ألاّ يؤجره أبداً واحتاج الوقف إلى الإجارة فللناظر أن يؤجره، وهو أولى من بيعه»[(١)].

وإذا قيّد الواقف مدّة الإجارة لزم العمل بها ما لم يُفْضِ ذلك إلى الإخلال بالمقصود[(٢)].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدّةً طويلة، بل العرف، كسنتين ونحوها»[(٣)].

أقول: وناظرُ الوقف مثلُه.

ولم يشترط أحدٌ من العلماء فيما وقفتُ عليه إذن الحاكم في إجارة الوقف سواء أكان الوقف خيريًّا أم غيره؛ ولعل ذلك لكثرته ومشقة مراجعة الحاكم فيه.

وفي إجارة عقارات الأوقاف الأهليَّة والقُصَّار جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادّة السابعة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بأنه لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرّف إلا بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ومن ذلك: «إجارة العقارات لمدّةٍ أكثر من ثلاث سنوات أو لمدّة تمتدّ إلى ما بعد بلوغ

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣١٦.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٣١٥.

(٣) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٥٤.

القاصر سنّ الرشد لأكثر من سنة».

وهل يسوغ لولي الأمر اشتراط إذن القاضي في الإجارات الطويلة في الأوقاف الخيريَّة وما في حكمها؟

الجواب بأنْ نعم؛ لما فيه من ضبط تصرّفات نظّار الأوقاف، وهناك بعض التعليمات المنظّمة تقضي بمنع إجارة الوقف خمس سنوات فأكثر إلا بإذن القاضي[1].

لكن لمن علم بنقصٍ في أجرة الوقف الخيريّ ومحاباةٍ للمستأجر إشعار الجهة الإشرافيَّة عليه، وكذا لمن لم يَرْضَ من الموقوف عليهم في الأوقاف الخاصّة الاعتراضُ على ذلك.

(١) فتاوى ورسائل ٨/ ٨٩ـ٩٠.

المطلب السادس

تغيير صورة الوقف

المراد: تحويله من هيئةٍ إلى أخرى، كجعل الدور حوانيت، ونحو ذلك.

ويحرم تغيير صورة الوقف من غير مصلحةٍ له، وإذا غيّره الناظر لمصلحة نفسه أَثِـم ولزمه إعادته إلى مثل ما كان عليه وضمان ما فوّته على الوقف، فإن لم يفعل ألزمه بـذلك ولي الأمر، فإن امتنع عُوقِب بما يحمله على ذلك من حبس وغيره[1].

وأما تغير صورة الوقف لمصلحته وجهاته فهذا مما صرّح الفقهاء بجوازه[2].

وهذا التغيير مما يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، ولذا جـرى العمـل عـلى الرجـوع فيـه إلى القضاء للتحقّق من مسوغاته، وهذه رقابه على تصرّف الناظر.

(١) الفروع ٤/ ٥٨١ـ٥٨٢.

(٢) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٨١، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩٤.

المطلب السابع
ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض

الأصل أن الوقف المجتمع لا يفرّق؛ لما في ذلك من إضاعته وإضعاف غلّته[1].

وكذا الأوقاف المتفرّقة لا تُجْمَعُ إذا كانت مصلحتها في إبقاء حالها على ما كان عليه.

وهل يُجْمَعُ الوقف إذا كانت مصلحته في جمعه وضمّ بعضه إلى بعض؟

يُعْمَلُ بالأصلح للوقف ولجهاته[2]، ولذلك صور هي:

الصورة الأولى: أن يتّحد مصرفه وواقفه: فهذا يجمع، كأن يوقف زيدٌ عقارات متعدّدة على مصلحة مسجد معيَّن[3]، وكأن يوقف شخص ثلث ماله، وماله ثلاث عقارات فيُجْمَعُ الوقف في عقارٍ واحد[4].

الصورة الثانية: أن يكون الواقف واحداً وجهةُ الاستحقاق مختلفةٌ، كأن يوقف زيدٌ عقارات متعدّدة على جهات مختلفة: فهذا لا يجمع إلا أنْ تتعيّن المصلحة في الجمع.

الصورة الثالثة: أن يكون الواقف متعدّداً لأعيانٍ متعدّدة وجهةُ الاستحقاق واحدةٌ كأن يوقف زيدٌ عقاراً وعمرو عقاراً آخر ـ وكلا العقارين على مسجدٍ واحد معيّن: فهذا لا بأس بجمعها في عقارٍ واحد.

يقول ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): «إذا لم يكف ثمن الفرس المحبَّس لشراء فرسٍ أخرى أعين به في شراء فرسٍ حبيس يكون بعض الثمن، نصّ عليه أحمد؛ لأن المقصود

---

(١) فتاوى ورسائل ٩/ ١٣١.

(٢) انظر: المطلب الرابع من المبحث الأوّل.

(٣) فتاوى ورسائل ٩/ ١٢٥ـ١٢٦، ١٢٩ـ١٣٠.

(٤) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم ٦٢ (شرح الحديث الخامس).

استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها من الضياع، ولا سبيل لذلك إلا بهذا الطريق»[1].

أقول: ما لم يؤدِّ ذلك إلى الضرر عليها وعلى جهة الاستحقاق بنقص غلاّتها.

الصورة الرابعة: أن يتعدّد الواقف وجهة الاستحقاق، وذلك بأن يوقف زيد عقاراً على مسجد، ويوقف عمرو عقاراً آخر على جهة برٍّ أخرى، كتحفيظ القرآن الكريم فالأصل في هذا عدم ضمّه إلا أن تضعف غلّتها أو تتعطل فيُجْمعا، وذلك مثل أن يتهدّما فيباعان ويجعلان في بدلٍ حسب نسبة ثمن كلّ واحدٍ منهما، وقد أفتى بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقفٍ من وقفٍ على جهة أخرى، قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «وهو قويٌّ جدًّا وعليه عمل الناس»[2].

وعلى كلٍّ فيخرّج على ما ذكره الفقهاء من وجوب استئذان الحاكم عند التصرّف بالبيع في الوقف[3] جمعُه، فلا يجمع الوقف إلا بإذن الحاكم، وذلك في جميع الصور؛ لأنه من التصرّف فيه الذي يحتاج إلى نظرٍ واجتهاد، وعلى الحاكم التحقّق من مصلحة الوقف في ذلك من أهل الخبرة.

---

(١) المغني ٦/ ٢٢٧.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٧/ ١٠٥.

(٣) انظر: المطلب الأوّل من هذا المبحث.

المطلب الثامن

نقل الوقف

المراد به: تحويله من بلدٍ إلى آخر لمصلحة الوقف.

لقد ذكر الفقهاء من الحنابلة جواز نقل الوقف من الأعيان المنقولة إذا لم يمكن الاستفادة منها في موضعها كوقفٍ على الغزاة في مكانٍ فتعطّل الغزو فيه فينتقل إلى غزاةٍ آخرين في مكانٍ آخر؛ وذلك تحصيلاً لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[1].

وأمّا الوقف إذا كان عقاراً فيجوز نقله من بلدٍ إلى آخر للمصلحة كما حقّقه ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، فهو يقول: «إذ ليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصودٌ شرعيٌّ ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ، فعلم أنّ تعيين المكان الأوّل ليس بواجب ولا مستحبّ لمن يشتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائزٌ، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون واجباً إذا تعيّنت المصلحة فيه»[2].

وهذا ما جرت به الفتوى، وعليه العمل، وأخذت به الأنظمة القضائيَّة السعوديّة.

ويكون ذلك بإذن القاضي، وموافقة محكمة التمييز، ففي المادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أنه «إذا اقتضى الأمرُ نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظراً خَاصًّا أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعيَّة التي تجيز نقله على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكُلّ ذلك يَتِمّ بعد موافقة محكمة التمييز».

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٢٦٧، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٩٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٢٦٧ـ٢٦٨.

وفي الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلّق بالوقف الأهليّ: أنه «لا يجوز بيع الوقف، أو استبدال غيره به، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه ـ إلا بعد موافقة المحكمة المختصّة».

ولا تنقل الأوقاف خارج المملكة كما تنصّ على ذلك الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصّها: «لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة».

وكلّ ذلك من رقابة القضاء على النقل والتصرّف.

وإذا كان ثَمَّ غرضٌ خاصّ للواقف متعلّق ببلدٍ معيَّنٍ أو نصّ الواقف بعدم نقله فإنه لا ينقل، أو كان في مكّة أو المدينة فإنه لا ينقل إلا أن تقوم مصلحةٌ راجحةٌ تقتضي ذلك فيُنْقل على وجه الاستثناء[1].

وهناك بعض الإجراءات التنظيميَّة التي نصّ عليها النظام، منها ما في الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصّها: «الإذن باستبدال الأوقاف الخيريَّة وبيعها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى على ذلك».

ومنها ما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ، ونصّها: «نقل الوقف من بلد إلى بلد آخر داخل المملكة يقتضي إذن قاضي بلد الوقف وتصديق محكمة التمييز عليه، وشراءُ بدله يكون لدى قاضي البلد المنقول إليه الوقف بعد تَحَقُّق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين».

---

(١) في منع النقل من مكّة أو المدينة انظر: فتاوى ورسائل ٩/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٣.

المطلب التاسع
صرف فاضل الوقف

لا يجوز التصرّف في شيء من أصل الوقف بصرفه عن أصله لمستحقيه أو لغيرهم؛ لأن الأصل يُحبَسُ فلا يُصْرَفُ إلى غير جهته، ولا حقّ للموقوف عليهم في العين، وإنّما حقّهم في المنافع، والعين حقّ الله ـ تعالى ـ، فلا يصرف إليهم غيرُ حقهم.

وما زاد من آلة الوقف أو ثمنه فيعاد في أصله إن أمكن، فإن مسّت الحاجة إليها في الحال صرفها إليه، وإذا استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارة فيُصرف فيها[1].

وإن استغنى عنه مطلقاً صُرِفَ في جنسه متى اتّحد مصرفه، كفرش المسجد الزائد عن حاجته يُصْرف إلى مسجدٍ آخر.

قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ): «المسجد يُبْنى فيبقى من خشبه أو قصبه شيءٌ، أو شيءٌ من نقضه يُعَانُ به في مسجد آخر[2].

على أنه إذا كان التصرّف في صرف فاضل الوقف ذا خَطْرٍ فلا بُدَّ من الرجوع إلى القضاء للنظر في إجازته.

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٧.

(٢) الشرح الكبير (الشافي) ٦/ ٢٤٤.

المطلب العاشر

المضاربة بمال الوقف

إذا كان للوقف مالٌ لا يكفي لشراء عقارٍ مناسب يغلّ فيجوز للقاضي تسليمه للناظر والإذن له بالاتّجار به وتنميته، على أنه إذا اجتمع منه ما يكفي لشراء عقارٍ تعيّن صرفه فيه[1].

وقد جاء في الفقرة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ ما نصّه: «يسلم مال الوقف الذي لا يكفي لشراء بدلٍ للناظر للمضاربة به بعد إذن القاضي وتَحَقُّقه من ثقة الناظر وحذقه وتصديق الإذن من محكمة التمييز، على أنه متى اجتمع لدى الناظر من ذلك ما يكفي لشراء بدل بَادَرَ بالشراء عن طريق المحكمة».

ويجب أن يتجنّب هنا المضاربات ذات المخاطر العالية، كالأسهم، ونحوها.

ومما ينبغي التنبّه إليه أنه إذا كان للوقف مصرفٌ، فيصرف عليه من ربح الوقف ونمائه؛ لأن ذلك من غلّته.

وفي المادّة الخامسة عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أن «للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستثمار نسبةٍ من الأموال التي تديرها باسمها يوزّع عائدها على المشمولين بهذا النظام، وتُحدِّد اللائحة التنفيذيَّة: الضوابط اللازمة لذلك، وكيفيَّة توزيع العائد، وتكوين الاحتياطات»، والأوقاف الأهليَّة مما يشملها هذا النظام ـ كما في المادّة العاشرة منه ـ.

---

(١) كتابنا: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ٢/ ٥٠٨.

المطلب الحادي عشر

قسمة رقبة الوقف

لقسمة الوقف حالان:

الحال الأولى: أن تكون القسمة بين الوقف والطلق، وذلك بأن يوقف شخصٌ نصف عمارته، ونصفها يبقى طلقاً للورثة، وبعد وفاته يطلب ناظرُ الوقف أو الورثةُ القسمةَ فيقسم، فإن انقسمت العين وإلا بِيعت وفُرِزَ نصيبُ كلٍّ من الوقف والورثة، وعلى ناظر الوقف المبادرةُ إلى شراء بدلٍ للوقف بثمنه حالاً؛ وذلك لأن الأصل في الشراكة أن يُصار إلى القسمة عند طلبها من أحد الشريكين[1].

وهذا ما عليه العمل.

الحال الثانية: أن تكون القسمة بين الوقف نفسه:

ولهذه الحال صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون العين موقوفة وغلّتها على جهة واحدةٍ ويتعدد المستحقّون: فهذا لا يقسم؛ لأن حقّ الطبقات التالية يتعلق بالعين، وقسمتها يذهب ذلك عليهم، قال ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «وأمّا الوقف على جهةٍ واحدة فلا تقسم عينه اتّفاقاً»[2].

ويمكن في هذا الوقف قسم المهايأة، وهي المنافع سواء أكان قسمها بالزمان أم بالمكان[3].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٤٨.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ١٩٦ـ١٩٧، الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣٥٢.

(٣) الإقناع لطالب الانتفاع ٤/ ٤٦٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ٢١٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ١٩٧.

الصورة الثانية: أن تكون العين موقوفة وغلّتها على جهتين: فهذه تصحّ قسمتها[1]؛ لأنها كإفراز الطلق.

وفي المادّة الحادية عشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «يجوز للهيئة المطالبة بالقسمة، وللمحكمة المختصّة الإذن بذلك إذا كان الموقوف حصّة شائعةً مشتركة بين الواقف ومالك آخر أو أكثر أو مشتركة بين وقفين أو أكثر»، والمراد بذلك: الأوقاف الأهليَّة كما يدلّ عليه العنوان المدرجة تحته هذه المادّة، فقد جاء فيه: «الفصل الرابع: الأوقاف الأهليَّة (الذرّيَّة)»، وتصرّف الهيئة هنا هو باعتبارها ناظراً على الوقف.

وهل يلزم ناظر الوقف في قسمة العين في جميع هذه الصور الرجوع إلى الحاكم واستئذانه في هذه القسمة؟

لم أقف على من بحث ذلك من الفقهاء، وجرى العمل في المحاكم السعوديَّة على لزوم ذلك وعرض ما يقرّره القاضي في ذلك على محكمة التمييز، وبذلك أخذ نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ـ كما سبق بيانه ـ.

وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أنه «لا بُدَّ من تمييز الإذن فيما يخص بيع عقار القاصر أو الوقف، أو قسمته».

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٣٤٨.

المطلب الثاني عشر

الصلح في خصومات الوقف

الصلح هو معاقدةٌ يُتَوصَّلُ بها إلى التوفيق بين متخاصمين[1].

والأصل فيه: أن كلَّ حقٍّ جاز الاعتياض عنه جاز الصلح فيه[2].

والأصل أن ناظر الوقف ممنوعٌ من الصلح؛ لأنه لا يصحّ تبرّعه من الوقف، فمُنِع من الصلح، لكن إذا أنكر من ادّعى عليه ناظر الوقف الحقّ له ولا بيّنة للناظر صحّ له الصلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكلّ أولى.

وهكذا لو ادّعى شخصٌ على ناظر الوقف بحقٍّ عليه وبه بيّنةٌ جاز له الصلح، فيدفع بعض الحقّ ويقع الإبراء عن الباقي؛ لأن مصلحة ذلك ظاهرة للوقف، فإذا لم تكن بينةٌ لم يصح له الصلح عن الوقف[3].

وفي أموال الوقف الأهليّ المشمولة بنظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لا يحقّ للهيئة الصلح والتحكيم فيما جاوز مبلغ خمسين ألف ريال إلا بعد موافقةٍ من مجلس إدارة الهيئة وتحت إشرافه ـ كما في الفقرة السابعة عشرة من المادّة السابعة عشرة ـ من نظام الهيئة المذكورة وذلك يُعدّ ممارسة لحقّ الهيئة في مباشرة أعمال الناظر، ولا يغني عن إذن القضاء.

وجرى العمل على أنه متى اصطلح ناظر الوقف مع خصمه بحقٍّ للوقف أو عليه فإنه لا بُدَّ من إجازة ذلك من جهة القضاء، مع عرض ما يقرّره القاضي على محكمة التمييز.

---

(١) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع ٥/ ١٢٨.

(٢) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار ٤/ ٣٤٨.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٢٦٠، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٣٩٢.

المطلب الثالث عشر
الدعاوى للوقف

الوقف شخصيَّة اعتباريَّة[1] يصح الادعاء لها وعليها، فمتى كانت دعوى بحقٍّ لـه، أو دعوى بحقٍّ عليه صحّ في الحالين إقامتها وسماعها.

والدعوى تصرّفٌ من التصرّفات[2] التي تـدخل في ولايـة نـاظر الوقـف، ويتعـين عليه ممارسةُ هذا التصرّف متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

وفي كلّ الأحوال فإنه متى كان للوقف دعوى له أو عليـه فإنهـا تأخـذ حظّهـا مـن النظر والتمحيص، وتنتهي بالحكم للناظر أوعليه.

وثَمَّ ضوابط في خصومة من لا يعبّر عن نفسه ـ ومنه الوقف ـ، وأبرزها:

١- ليس للناظر الإقرارُ على الوقـف بحـقٍّ يفـوت الوقـف أو يـذهب شـيئاً مـن حقوقه؛ لأن له حكم التبرّع بالوقف، والناظر ممنـوعٌ منـه[3]، عـدا مـا بـاشره الناظر مما يدخل في نطاق صلاحياته ووفقاً للإجراءات المقـررة لـه؛ لأن مـن ملك إنشاء تصرّف صحّ إقراره به[4].

٢- ليس للناظر الصلح عن الوقف إلاّ فيما ظهـر حـظّ الوقـف وغبطتـه في هـذا الصلح ـ كما سبق بيانه في المبحث السابق ـ، ومتى صـدر صـلح في حـقٍّ مـن

(١) في الشخصيَّة الاعتباريَّة وطبيعتها انظر: المدخل الفقهيّ العامّ ٣/ ٢٣٧، ٢٥٦.

(٢) في كون الدعوى تـصرّفاً انظـر: نظريَّـة الـدعوى بـين الـشريعة الإسـلاميَّة وقـانون المرافعـات المدنيَّـة والتجاريَّة ١/ ١٠١، ١٠٢ (ط.الأولى).

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة ٢٦٧ـ٢٦٨.

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٣/ ٥٦٩، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٨٥، ٦/ ٤٥٣.

حقوق الوقف لزم القاضي التحقّق من مصلحة الوقف فيه.

وجرى العمل بألاّ ينفذ الصلح في دعاوى الوقف إلا بعد تدقيقه من قِبَل محكمة التمييز.

٣- أيّ حكمٍ على الوقف بردٍّ طلبات القائم في دعواه أو بعضها، أو الحكم عليه بكلّ طلبات المدّعي أو بعضها، فلا يكون نافذاً إلا بعد تمييزه، وهذا ما نصّت عليه المادة التاسعة والسبعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.

٤- ليس للناظر التحكيم في دعاوى الوقف إلا بإذن القاضي المختصّ؛ لأن التحكيم لا يصحّ فيما لا يجوز بذله ولا العفو عنه، والوقف كذلك[1].

وفي المادّة الثانية من نظام التحكيم السعوديّ ما نصّه: «لا يقبل التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ولا يصحّ الاتّفاق على التحكيم إلا ممّن له أهليّة التصرّف».

ومتى كانت أموال الوقف الأهليّ مشمولةً بنظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فلا بُدَّ من موافقة مجلس إدارة الهيئة على الصلح والتحكيم فيما جاوز خمسين ألف ريال ـ كما في الفقرة السابعة عشرة من المادّة السابعة عشرة من النظام المذكور ـ.

وفي المادّة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة لنظام التحكيم السعوديّ: «لا يصلح الاتّفاق على التحكيم ممن له أهليَّة التصرّف الكاملة، ولا يجوز للوصيّ على القاصر أو الوليّ المقام أو ناظر الوقف اللجوء إلى التحكيم ما لم يكن مأذوناً له بذلك من المحكمة المختصّة»، وعليه فإن إذن المحكمة المختصّة يكون بعد إذن مجلس إدارة الهيئة.

---

(١) كتابنا: «التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة» ٥٣، ٩٤.

ومتى أذن القاضي بذلك وجب على المحكَّم الالتزام بقواعد الصلح في الوقف السالف ذكرها في المطلب الثاني عشر، وكذا قواعد الخصومات المذكورة في هذا المطلب.

المبحث الثالث
الضبط الاحتسابي لتصرّفات نُظَّار الأوقاف

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الدعاوى الحسبيَّة عن الأوقاف.

المطلب الثاني : محاسبة نُظّار الأوقاف وعزلهم.

المطلب الثالث : جعل دواوين لمتابعة نُظّار الأوقاف.

المطلب الرابع : الاعتراض على النُّظّار، ونصب معاونين لهم.

المطلب الخامس : تصرّفات النُّظّار المخالفة.

المطلب الأول

الدعاوى الحسبيَّة عن الأوقاف

تُعَدُّ الدلالة على حقوق الأوقاف الخيريَّة التي على غير معين من فقراء ومدارس ومساجد ونحوها والادّعاء لها من باب الاحتساب.

ولذا فلكلّ شخص الادّعاء احتساباً بمثل تلك الأوقاف إذا قام موجب الدعوى[1].

وقال آخرون من العلماء: لا تحتاج دعاوى الحسبة إلى الادعاء، بل تسمع البينة فيها من غير تقدّم دعوى، وما يثبت يُقْضَى به، وتكون شهادة الشهود بها مغنية عن الدعوى[2]، والوقف داخلٌ في ذلك.

ولا مشاحّة في ذلك؛ لأن الوقف إذا قام من يدّعي له فيحرّر الدعوى ويحضر البيّنة ويُبْدِي الطلبات والدفوع ـ كان ذلك خيراً له.

وقال آخرون: إذا وقعت الدعوى على حبسٍ (وقف) وجب على الحاكم أن يقيم وكيلاً يدفع عنه[3].

وجرى العمل على أن تكون إقامة الدعوى للوقف أو عليه من الناظر عليه سواء أكان الوقف خاصًّا أو عامًّا.

ولذا فإن على من علم اعتداءً على عين وقفٍ أو إفسادٍ لغلّته أن يعلم بذلك الناظر عليه والجهة المسؤولة عنه لتتولّى إقامة الدعوى فيه.

---

(١) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة ١٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١/ ٢٤٧، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ٢٣٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ٣٣١.

(٣) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٨٥.

المطلب الثاني
محاسبة نُظّار الأوقاف وعزلهم

من وَلِيَ الأوقاف من النُّظَّار وجب عليه أن يقوم فيها بالحقّ والعدل حفظاً لها من التلف وإصلاحاً لها ورعاية لمصارفها، وعلى من ولاّه الله ـ عزّ وجلّ ـ النظر على هؤلاء النُّظَّار محاسبتهم ومراقبتهم في تصرّفاتهم لتجري على السداد، ويصلح ما يقع فيها من خلل بضمان أو غيره.

والأصلُ في ذلك: ما ثبت في الصحيحين عن أبي حميد الساعديّ ﷺ قال: «**استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم ـ يُدعى: ابن اللتبيَّة ـ، فلما جاء حَاسِبُه قال: هذا مالكم وهذه هديَّة، فقال رسول الله ﷺ: فهلاّ جلست في بيت أبيك وأمّك حتى تأتيك هديَّتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعملُ الرجل منكم على العمل مما ولاّني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديَّة أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمّه حتى تأتيه هديَّته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحدٌ منكم منها شيئاً بغير حقّه إلا لقي الله ـ تعالى ـ يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاةً تيعر، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلّغت، بصر عيني وسمع أذني**»[1].

قال الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) عن هذا الحديث: «فيه محاسبة العُمَّال ليعلم ما قبضوه وما صرفوه»[2].

---

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري ٦/ ٢٦٢٤، كتاب الأحكام، باب هدايا العمّال، وأخرجه مسلم واللفظ له ٣/ ١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمّال.

(٢) شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٠.

وكان عمر ﷺ يحاسب ولاته، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن أيّوب عن ابن سيرين: «**أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين، فقدم بعشرة آلاف، فقال له عمر: استأثرتَ بهذه الأموال يا عدوّ الله وعدوّ كتابه؟! قال أبو هريرة: لستُ عدوّ الله ولا عدوّ كتابه، ولكن عدوّ من عاداهما، قال: فمن أين هي لك؟ قال: خيلٌ لي تناتجت، وغلّة رقيقٍ لي، وأُعْطِيَةٌ تتابعت عليَّ، فنظروه فوجدوه كما قال، قال: فلمّا كان بعد ذلك دعاه عمر ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك، يوسف، قال: إن يوسف نبيّ بن نبيّ بن نبيّ، وأنا أبو هريرة بن أميمة، أخشى ثلاثاً واثنين، قال له عمر: أفلا قلتَ: خمساً؟ قال: لا، أخشى أن أقول بغير علمٍ، وأقضي بغير حكم، ويُضرب ظهري، ويُنتزع مالي، ويُشتم عرضي**»[1].

ولذا كان من حقّ مستحقّ الوقف ومن ولاّه الله النظر على النُّظَّار تعقّبهم وسؤالهم عمّا يطمئن على صحة تصرّفاتهم، وقد قال الفقهاء: لمستحقّ غلّة الوقف طلب انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله مما يحتاجون الوقوف عليه من أمر وقفهم حتى يستوي علمه وعلم الناظر في الوقف[2]، وكذا يعزل الناظر إذا ظهرت خيانته أو سوء تدبيره للوقف.

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه إذا تبيّن أن الناظر على الوقف الأهليّ «يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصّة لمحاسبته أو عزله».

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ١١/ ٣٢٣، باب الإمام راعٍ، والزهريّ في الطبقات الكبرى ٤/ ٣٣٥ـ٣٣٦.

(٢) الفروع ٤/ ٥٩٩، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٣٣.

وفي المادّة الثلاثين من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه «إذا غاب الوليّ أو الوصيّ أو القيّم أو الوكيل أو الناظر أو حجر عليه أو قصّر في إدارة أموال المشمولين بهذا النظام فعلى الهيئة أن تطلب من المحكمة المختصّة عزله وتعيين الهيئة أو غيرها حارساً لإدارة الأموال حسب مقتضى الأحوال، وعلى من صدر الحكم بتعيينه تسلّم ما تحت يد المعزول من أموال وإثبات ذلك مفصّلاً، ويُلزم المقصّر المعزول بتقديم حساب مفصّل عن مدّة إدارته خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم، فإذا امتنع عن تقديم هذا الحساب رفع الأمر إلى المحكمة».

ويجب استرداد ما يظهر من النُّظّار الخيانة فيه أو تضمينهم حسب الاقتضاء ومجازاة من ظهر تعمّده لذلك.

المطلب الثالث
جعل دواوين لمتابعة نُظّار الأوقاف

إن متابعة النُّظَّار وأعمالهم تحتاج إلى عمل منظّمٍ يحملهم على الانتظام في أعمالهم ومحاسبتهم على تقصيرهم أو تعدّيهم، ولذا قال الفقهاء: إن لوليّ الأمر أن يجعل عند المصلحة ديواناً لمحاسبة النُّظَّار تحصى عليهم الواردات والمنصرفات من أموال الأوقاف[1].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لوليّ الأمر أن ينصب ديواناً مستوفياً لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة... واستيفاء الحساب وضبط مقبوض المال ومصروفه من العمل الذي له أصل؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي الصحيح: «**أن النبي ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فلمّا رجع حاسبه**»[2]، وهذا أصلٌ في محاسبة العُمَّال المتفرّقين، والمستوفي الجامع نائبُ الإمام في محاسبتهم، ولا بُدَّ عند كثرة الأموال ومحاسبتهم من ديوان جامع، ولهذا لما كثرت الأموال على عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وضع الدواوين... وكذلك الأموال الموقوفة على ولاة الأمر من الإمام والحاكم ونحوه إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله وإقامة العمال على ما ليس عليه عاملٌ من جهة الناظر»[3].

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فيما يتعلّق بمتابعة نظام الأوقاف الأهليَّة: أن للهيئة «حقّ الإشراف على النظّار

(١) كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٧٧، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٣٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٣١/ ٨٥ـ٨٦.

المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك، وعلى الناظر المعيّن تقديم حساب دوريّ إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف».

وفي المادّة الثانية والعشرين من النظام المذكور: أن «على المحاكم أن تبلّغ الهيئة ـ خلال ثلاثة أيّام على الأكثر ـ عن الأوصياء والقيّمين والأولياء والنُّظّار الذين عيّنتهم هذه المحاكم لتتمكّن الهيئة من الإشراف على تصرّفاتهم طبقاً لنصوص هذا النظام».

المطلب الرابع
الاعتراض على النُّظّار، ونصب معاونين لهم

وفيه فرعان:

الفرع الأول
الاعتراض على النُّظّار فيما لا يسوغ

للقضاء ولاية حسبيَّة على النُّظّار، فإن فعلوا ما لا يسوغ لهم فعله من التصرّفات المضرّة بالوقف وَجَبَ عليهم التدخّل بمنع ذلك، أو معالجته بوجهٍ سائغ.

قال الفقهاء: للحاكم النظرُ العامّ، فيعترض على الناظر الخاصّ إن فعل ما لا يسوغ له فعله؛ لعموم ولاية الحاكم[1].

وكذلك تكون الحال للجهة الإشرافيَّة على الأوقاف بالاعتراض على النُّظّار متى فعلوا ما لا يسوغ.

وفي المادّة العاشرة من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: أنه إذا تبيّن أن الناظر على الوقف الأهليّ «يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصّة لمحاسبته أو عزله».

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، كشّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٣٣.

الفرع الثاني
نصب معاون للناظر

يجب على الناظر على الوقف بذلُ جهده؛ للمحافظة على الوقف وصرف غلّته في جهاته وتنفيذ شروط الواقفين وكافّة ما يلزم لذلك، ولا نظر لحاكمٍ مع ناظر خاصٍّ.

وللقضاء النظرُ العامّ على النُّظَّار، فله ضمّ أمينٍ إلى الناظر الخاصّ إذا حصل منه تفريط أو تهمةٌ أو ضعف يوجب عدم الثقة به؛ ليحصل المقصود من حفظ الوقف وصرفه في جهاته، ولا يتصرّف الناظر بعد هذا إلا بالرجوع إلى من ضمّه الحاكم له[1].

وإذا لم يكن الناظر مشروطاً وكان الوقف على غير معين ونصب الحاكم ناظراً فله عزله متى شاء ولو بلا جنحةٍ؛ لأنه بمثابة الوكيل عن الحاكم[2].

وفي الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن «للقاضي عزل الأولياء والأوصياء والنُّظَّار حال عجزهم أو فقدهم الأهليَّة المعتبرة شرعاً، ويتولى ذلك القاضي الذي أصدر الولاية أو الوصاية أو النظارة إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها، وإلا فَخَلَفُه».

---

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٧٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٣٣.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٥ـ٥٠٥، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٧٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٣٠.

المطلب الخامس
تصرّفات النُّظّار المخالفة

وفيه تمهيد وثلاثة فروع:

التمهيد

تنقسم تصرّفات النُّظَّار المخالفة لمصلحة الوقف ثلاثة أقسام:

القسم الأول : صحيح نافذ مع ضمان الناظر.

القسم الثاني : صحيح نافذ عند إجازة الحاكم.

القسم الثالث: باطل لا ينفذ.

ونتناول كل قسم في فرع مستقل.

الفرع الأول
صحّة التصرّف ونفاذه مع ضمان الناظر

قد يخالف ناظر الوقف ما يجب عليه من الحيطة والحفظ وتطلّب مصلحة الوقف فيتصرّف تصرّفاً ضارًّا بالوقف ولكن يمكن إمضاء هذا التصرّف مراعاة لمصلحة استقرار العقود، ولكن يضمن الناظر ما فات من حقّ الوقف بهذا التصرّف، ومثل ذلك: ما يذكره الفقهاء من أن الناظر إذا أجّر الوقف بدون أجرة المثل صحّ عقده وضمن الناظر ما فات من أجرة المثل[1]، وذلك متى أمكن تضمين الناظر، فإن تعذّر ذلك لإعساره ونحوه فسخ العقد، أو زِيدت الأجرة لتصل إلى أجرة المثل ـ مع رغبة المستأجر في الإجارة ـ وذلك حسب اجتهاد القاضي لكلّ قضيَّة بحالها في معالجة هذا الموضوع.

(١) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ٢/ ٥٠٦، كشَّاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٢٢٩، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤/ ٣٤٠، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ٢/ ١٣ـ١٤.

الفرع الثاني
صحّة التصرّف ونفاذه عند إجازة الحاكم

الناظر وهو يتصرّف في الوقف قد يصدر منه ما هو مخالفٌ للأصول الشرعيَّة، أو الإجراءات النظاميَّة التي ترسم تصرّفه حفظاً لحقّ الوقف وضبطاً للتصرّف فيه.

فهذه التصرّفات بعد صدورها يجب على الحاكم النظر فيها، فما وافق الحقّ وكان هناك وجهٌ لحمله على الصحة أُجِيز، وذلك كمن باع دار الوقف واشترى بثمنها فوراً داراً أخرى، وبعد مدة من التصرّف تغيّرت فيها أثمان العقارات جاء إلى المحكمة يطلب تصحيح تصرّفه، فعلى الحاكم في هذه الحال النظر في مناسبة ثمن البيع والشراء في وقت التصرّف، فإن كان مناسباً أجازه وحمله على الصحة؛ لأن الشرع يتطلّب تصحيح العقود والشروط إذا ترتب على إبطالها ضررٌ[1].

يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لو قُدِّر أن ناظر الوقف ووصيّ اليتيم والمضارب والشريك خانوا ثم تصرفوا مع ذلك فلا بُدَّ من تصحيح تصرّفهم في حقّ المشتري منهم وحقّ ربّ المال، وإلاّ فلو أُبطل ذلك فسد عامة أموال الناس التي يتصرّف فيها بحكم الولاية والوكالة؛ لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء، لا سيما ويدخل في ذلك من تصرّفات ولاة الأمور ما لا يمكن إبطاله، والشريعةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فلا يجوز لأحدٍ رعايةُ حقٍّ مجهولٍ في عينٍ حصل عنها بدلٌ خيرٌ له»[2].

---

(١) كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ٢/ ٣٢٥.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ٢٩/ ٢٥٠.

الفرع الثالث
بطــلان التصرّف

قد يتصرّف الناظر في الوقف تـصرّفاً ضـارًّا بـالوقف ولا توجـد ضرورة لإجازتـه وحمله على الصحة، فهنا يكون التصرّف باطلاً لا أثر له على الوقف، فيبقى الوقـف كـما كان قبل التصرّف، وذلك مثل أن يبيع الناظر الوقف بدون ثمن المثل من دون الرجـوع إلى القـاضي، ولا يمكـن تـضمينـه، فيكـون العقـد بـاطلاً، ولا أثـر لهـذا التـصرّف، والمشتري يعود على الناظر في ماله خاصّة، لأن المشتري فرّط بالـشراء دون الرجـوع إلى المحكمة.

المبحث الرابع
واقع ضبط تصرّفات النُّظَّار من قِبَل القضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائيَّة التي رسمها الفقهاء والنظام.

المطلب الثاني : واقع الرقابة القضائيَّة على تصرّفات نظّار الأوقاف، وعلاجه.

المطلب الأول

المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائيَّة التي رسمها الفقهاء والنظام

إن المشكلات المتصوّرة التي تعترض حماية الأوقاف وانتظام غلالها وصرفها في جهاتها أبرزها ما يلي:

١- إهمالها من دون ناظر.

٢- خيانة الناظر نحو غلالها أو التصرّف في أعيانها.

٣- ضعف الناظر في الإدارة بتقصيره في حفظها، وانتظام غلالها.

٤- إهمال النظّار لشراء بدل حال بيعها أو نزعها للمصلحة العامّة.

وقد سلكت الشريعة في معالجة هذه المشكلات الحلول التالية:

١- وجوب تفقّد الأوقاف وإقامة النُّظَّار عليها ممن يوثق به في الديانة والخبرة.

٢- أولت الشريعة الإسلاميَّة غرس العقيدة في نفوس المسلمين، والخوف من الله ـ تعالى ـ وتعظيم حرماته من أمره ونهيه؛ حتى يكون الإنسان رقيباً على نفسه في تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميَّة في كلّ حالٍ من أحواله وشأنٍ من شؤونه في مجال تعامله من الوقف أو غيره من الحقوق عامّة أو خاصّة، فلا يخون الإنسان في أمانته التي كُلِّف بها، وإذا زلّت به قدمٌ سارع إلى الرجوع والاستغفار والتحلّل من حقوق الآخرين، وذلك مما جرى تناوله في المطلب الأوّل من المبحث الأوّل.

٣- تقرير القواعد الواقية من الخيانة والتعدّي والإهمال مما يجعل ذلك مانعاً للناظر من الخيانة والتعدّي والإهمال في أمانته، لضمان ما فات على الوقف

من ذلك، وذلك مما سبق بيانه في المطالب الثالث والرابع والخامس من المبحث الأول.

٤- العقوبات الجزائيَّة التعزيريَّة فيمن يؤْثَرُ عنه خيانة أو تعدٍّ أو تقصير في حفظ الأمانة المسندة إليه ـ كما تقتضيه الأصول العامّة في الشريعة من تعزير مَنْ وقع في مخالفة تُعَدُّ معصيةً ـ، قد فعل ذلك بعض القضاة ـ كما مرّ ذكره من فعل القاضي عبدالملك الحزمي (ت حوالي: ١٧٠هـ) كما في الموضوع الثاني من التمهيد ـ.

٥- رسم الإجراءات الضابطة لتصرّفات النُّظَّار عند القيام بها وذلك بالرجوع إلى القاضي في ذلك ـ كما سبق بيانه في المبحث الثاني من هذا البحث ـ.

٦- إقامة ديوان للأوقاف، مهمته:

أ ـ مراقبة الأوقاف في إدارتها ونُظَّارها، والاعتراض على تصرّفات النُّظَّار المضرّة بالوقف، وعزلهم، أو ضمّ أمينٍ مع الناظر السابق ليرجع إليه عند التصرّف ـ كما سبق بيانه في المطلب الرابع من المبحث الثالث ـ.

ب ـ محاسبة النُّظَّار وارداً ومنصرفاً على غلال الأوقاف، وصرفها في مصارفها الشرعيَّة ـ كما سبق بيانه في المطلبين الثاني والثالث من المبحث الثالث ـ.

٧- إقامة الدعاوى فيما يتعلّق بالوقف حفظاً لأصوله أو غلاله، ورسم الإجراءات الضابطة لتصرّفات النُّظَّار في الدعاوى، فلا إقرار على الوقف ولا صلح إلا وفق قواعد احترازيَّة، وعدم نفاذه إلا بعد إجازة القضاء، وكذا الحكم والصلح لا بُدَّ من تمييزه ـ كما سبق بيانه في المطلب الثاني عشر من

المبحث الثاني والمطلب الأوّل من المبحث الثالث ـ.

٨- للقضاء أن يجعل الوقف عيناً أو منقولاً لدى أمين يحفظه ويديره ويحصّل غلاله حتى يعيّن عليه ناظر عند خلوّه من ناظرٍ أو التنازع على النظارة أو إساءة الناظر التصرّفَ حتى تتمّ معالجة الموضوع، وفي الفقرة السادسة من اللائحة التنفيذيَّة للمادة التاسعة والثلاثين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: أن «للقاضي الذي أقام الولي أو الناظر أو لِخَلَفِه الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قِبَلِه»[1].

٩- حثّ الجهات ذات العلاقة بنظارة الأوقاف والإشراف عليها بالمسارعة إلى شراء بدلٍ عن الوقف المباع أو المنزوع للمصلحة العامّة فوراً وعدم التأخّر في ذلك؛ لما فيه من ضررٍ على الوقف بتعطّل غلاله وتعرّضِ القيمة لانخفاضها في الشراء، فتصرّف الناظر منوطٌ بالمصلحة، ومصلحة الوقف هنا المبادرة إلى ذلك، وهذا ممّا نُصّ عليه في المادّة الخمسين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ.

(١) انظر الحراسة القضائيَّة وأحكامها في كتابنا: «الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ» ٢/ ٤٥٥ـ٤٧٤.

المطلب الثاني
واقع الرقابة القضائيَّة على تصرّفات نظّار الأوقاف، وعلاجه

إن المتتبّع لإشراف القضاء في المحاكم السعوديَّة على تصرّفات نُظَّار الأوقاف يجدها محصورة فيما يلجأ إليه النُّظَّار مما يحتاج إلى الإذن فيه من التصرّفات أو تحصل به خصومات بين النُّظَّار وخصوم الأوقاف، والمحاكم تتصدّى للأمر في كلا الحالين وتفصل فيه وهي لا تتابع النُّظَّار على الأوقاف الخاصّة أو العامّة، ووجه تركها ذلك: أن للأوقاف الخيريَّة جهات إشرافيَّة تقوم عليها، وهي وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد، وهذا حقّ بموجب ما نصّ عليه نظام مجلس الأوقاف الصادر عام ١٣٨٦ والذي جاء في المادّة الثالثة منه: «يختصّ مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيريَّة بالمملكة، ويضع القواعد المتعلّقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاّتها وصرفها، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف...».

كما إنّ مسؤوليَّة الأوقاف الخاصّة والإشراف على نُظّارها واقعة على أصحابها المستحقّين لغلالها، وعلى الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر نظامها هذا العام ١٤٢٧هـ متى عهد لها من قِبَل المحكمة أو اقتضت المصلحة ذلك.

ولكن يبقى على المحاكم عبء الدور الإيجابيّ نحو الأوقاف الخاصّة بحفظ أعيانها من التلف وعبث العابثين من النظّار متى لم يعهد للهيئة المذكورة ذلك، وكذا على المحاكم عبء النظر في إجازة تصرّفات النظّار للأوقاف عامّة أو خاصّة، وكذا يجب

على وزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد مضاعفة الجهد في الإشراف على الأوقاف التابعة لها.

ينضاف إلى ذلك: ما يقع أحياناً من تنازع الاختصاص بين المحاكم والجهات الإشرافيَّة على الأوقاف العامّة في بعض التصرّفات.

ونحن نعلم مما سبق تسطيره اهتمام العلماء بالأوقاف خاصّة أو عامّة بالمحافظة على أعيانها، وانتظام غلالها، وتنفيذ شروط واقفيها، وكلّ ذلك يحتاج إلى مراقبة دائمة ومراجعات دقيقة، وخير علاج لذلك هو تخصيص هيئة عامّة للأوقاف لتعتني الهيئة المقترحة بالأوقاف خاصّها وعامّها ومشتركها (مما كان فيه مصارف عامّة وخاصّة) وتكون مختصّةً بالأوقاف ويُهيَّأُ لها جهاز إداريّ مكتمل المرافق حتى ينهض بمهمة المحافظة على أعيان الأوقاف وانتظام غلالها وتنفيذ شروط واقفيها على خير وجهٍ، والمخاصمة لها، والمسارعة إلى شراء الأبدال عنها عند انتزاعها للمصلحة العامّة أو لغرض آخر، والمتابعة والإشراف على كلّ ما يهمّ الأوقاف.

كما إن تعليق الإذن بتصرّفات النظّار على الأوقاف عامّة أو خاصّة ـ عند شراء البدل ـ وما في حكمه مما مرّ ذكره في المبحث الثالث ـ على القضاء، وازدحام المحاكم مما يؤدّي إلى تأخير الإذن بهذه التصرّفات ويفوّت مصالح الأوقاف، كلّ ذلك يؤكّد التعجيل بالهيئة المقترحة، ويُضمّ إليها جميع ما يتعلّق بالأوقاف من التصرّفات، ويُجعل من ضمن مجلس هيئتها التي يتصرّف بالإذن قاضٍ، ومن ثَمَّ يُكْتفى بالتصرّف بعد صدوره من هذه الهيئة بما في ذلك القاضي، وهذا القاضي يُنْدب من قِبَل مجلس القضاء الأعلى لمدّةٍ زمنيَّة محدّدة ويحلّ محلّه زميلٌ آخر بالندب بعد انتهاء مدّته.

ولا يُغني عن الهيئة المقترحة مجلس الأوقاف الأعلى ونظامه الصادر بالمرسوم

الملكيّ ذي الرقم (م/ ٣٥) والتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ ولائحة تنظيم الأوقاف الخيريَّة الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٨٠ والتاريخ ٢٩/ ١/ ١٣٩٣هـ، وكذا لا يغني ما شمله نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من الاختصاص المذكور للهيئة ـ كما في المادّة العاشرة منه ـ «بالنظارة على جميع الأوقاف الأهليَّة التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يختصّ بالوقف الأهليّ، ولها حقّ الإشراف على النظّار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك»؛ لأن كثيراً من التصرّفات لا زالت معلّقةً بإذن المحكمة والرجوع إليها مع ما فيها من ازدحام بالأعمال، وإنّما يقوم المجلس والهيئة مقام الناظر أو الإشراف على الناظر، وهذا لا يكفي، بالإضافة إلى عدم تفرّغ هذه الجهات للأوقاف خاصّها وعامّها.

الخاتمة

وفيها: ملخّص البحث، وأبرز التوصيات

أوّلاً: ملخّص البحث:

١- ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء يعني: رقابة القضاء على ما يصدر من النظّار تدبيراً لشؤون الوقف بما يحفظ أصوله وغلاله ويحقّق صرفها في جهاتها، وكذا الاحتساب عليهم في تصرّفاتهم المخالفة محاسبةً لهم ومعالجةً لها.

٢- لقد جاء الإسلام بالمحافظة على الأوقاف، وكان لها في تاريخه مكانةٌ عظيمةٌ برزت في الاهتمام بجعل دواوين خاصّة بها مراقبةً لنظّارها وتصفّحاً لتصرّفاتهم ومحاسبتهم على أعمالهم، وبابُ ذلك كلّه ما جاء من النصوص في الحثّ على أداء الأمانة والقيام بالاحتساب على أمرٍ تُرك أو نهي فُعِل، كما في قول الله ـ تعالى ـ: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

٣- تشمل ضبطَ تصرّفاتِ النُّظَّار أنواعُ المراقبة الثلاثة، وهي:

أ ـ تقرير الأحكام الواقية التي تضبط تصرّفات النُّظَّار.

ب ـ الضبط الرقابيّ أثناء قيام النُّظَّار بمباشرة أعمالهم.

جـ ـ الضبط الاحتسابيّ وذلك بمساءلة النُّظَّار ومحاسبتهم على تصرّفاتهم

بعد وقوعها.

٤- من الضبط الوقائيّ ما يلي:

أ- تُعَدُّ العقيدة من أهمّ ما يضبط تصرّفات النُّظَّار؛ لأن مراقبة الله وخشيته في السرّ والعلانية مما يجعل عليه رقيباً ذاتيًّا دائماً؛ لأنه يعلم بأنّ كلّ تصرّف من تصرّفاته مطّلعٌ عليه ربّ العالمين الذي يعلم السرّ وأخفى.

ب- نصب النُّظَّار على الأوقاف مما يحمل على حفظها ورعايتها، ولذا وجب اختيارهم بعنايةٍ تامّةٍ ممن تتوفّر فيه الأمانة والقوّة في الإدارة.

جـ- تعيين تصرّفات النُّظَّار ببيان ما لهم وما عليهم فعله وتركه، وأن عليهم اجتناب ما لم يُجْعل إليهم من التصرّفات.

د - تصرّف الناظر على الوقف معلّقٌ بمصلحة الوقف نفسه، فيتصرّف الناظر على الوقف فيما تشمله نظارته بالمصلحة للوقف، ويجب أن يجتنب كلّ ما فيه مضرّةٌ على الوقف أو لا منفعة له فيه.

هـ- ضمان الناظر من ماله الخاصّ كلّ ما فرّط أو تعدّى فيه من إهمال في حفظ الوقف أو غلّته أو تأجيرٍ بأقلّ من أجرة المثل أو جعل التصرّفات في الوقف لمصلحة الناظر لا لمصلحة الوقف.

٥- من الضبط الرقابيّ مراقبة ناظر الوقف من قِبَل القضاء في التصرّفات التالية:

أ - بيع الوقف وشراؤه.

ب- عمارته.

جـ- الاستدانة عليه.

د - رهن منشآته التي تُقام عليه.

هـ- إجارته مدّةً طويلة.

و- تغيير صورته.

ز- ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض.

ح- نقله.

ط- صرف فاضله.

ي- المضاربة بماله.

ك- قسمة رقبته.

ل- الصلح في خصوماته.

م- الدعاوى له، فلا ينفذ حكمٌ على الوقف إلا بعد تمييزه، ولا تحكيم في الوقف إلا بإذن القاضي، وللدعاوى في الوقف والتحكيم فيها ضوابط مذكورة في أصل البحث في المطلب الثالث عشر من المبحث الثاني.

٦- من الضبط الاحتسابيّ على نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء ما يلي:

أ- سرعة مباشرة الدعوى للوقف إذا قام موجبها سواء قام بذلك ناظره الخاصّ أو الجهة الإشرافيَّة على الأوقاف.

ب- محاسبة نُظَّار الأوقاف وتعقّبهم في تصرّفاتهم وسؤالهم عمّا يطمئن على صحّتها واسترداد ما يظهر منهم خيانةٌ فيه أو تضمينهم حسب الاقتضاء.

جـ- الاعتراض على تصرّفات نظّار الأوقاف إذا فعلوا ما لا يسوغ، ونصب معاونين لهم إذا ظهرت خيانتهم أو عزلهم حسب الاقتضاء.

د- النظر في تصرّفات نُظَّار الأوقاف المخالفة للأصول الشرعيَّة وإنفاذ ما

يصحّ إنفاذه مع تضمين الناظر، كالتأجير بأقلّ من أجرة المثل، وإجازة ما يمكن إجازته من غير ضمان، مثل بيع عقار الوقف بثمن المثل وشراء بدله بثمن المثل من دون الرجوع إلى المحكمة إذا ظهر غبطة التصرّف للوقف، وإبطال ما لا يمكن إجازته ولا تضمين الناظر متى لم يوجد وجهٌ لحمله على الصحّة على نحو ما سبق شرحه في المبحث الثالث.

٧- ما يعرض من مشكلاتٍ من قِبَل نُظَّار الأوقاف من خيانةٍ وإهمال وضعف إدارةٍ قد قرّر الفقهاء ما يعالجها وكذا جاءت التعليمات المطبّقة في المحاكم بذلك على ما سبق بيانه وشرحه في المبحث الرابع، فوجب تطبيق ذلك ومتابعته بكلّ دقّة، وما يبقى وراء ذلك فسوف نوضحه في التوصيات.

ثانياً: أبرز التوصيات:

إن الرقابة على تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل المحاكم ووزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد حسب الإمكانات المتاحة قد بُذِل فيها الجهد، لكن ثَمَّ أمور يجب التنبّه لها، فالمحاكم مثلاً لا تتصدّى بالمعالجة إلا لما يلجأ إليها النُّظَّار فيه مما يحتاج إلى الإذن القضائيّ فيه أو تحصل به خصومات، وهي لا تتابع النُّظَّار على الأوقاف الخاصّة والعامّة وتحاسبهم أو تشرف على تصرّفاتهم الإداريّة وتراقبها، وربّما تأخّرت معاملات التصرّف في الأوقاف لازدحام المحاكم أو طول الإجراءات أحياناً والتي رسمها النظام.

كما إن الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر نظامها هذا العام ١٤٢٧هـ وإن كان نظامها يشمل الأوقاف الأهليَّة ـ كما في الباب الرابع من

هذا النظام ـ إلا أنّ عملها يختصّ بالنظارة على تلك الأوقاف إذا لم يكن لها ناظر، أو الأوقاف التي يُوصَى إليها بنظارتها، أو التي تعين عليها، والإشراف على النُّظّار المعيّنين إذا عهدت إليها المحكمة المختصّة أو اقتضت المصلحة ذلك ـ كما في الفقرة السابعة من المادّة الثانية، وكذا المادّة العاشرة من نظام الهيئة المذكورة ـ، ويبقى وراء ذلك الإذن بالتصرّف في الوقف الأهليّ بالبيع والاستبدال والتعمير والنقل لا بُدَّ فيه من الرجوع للمحاكم، وكذا نصب النظّار وعزلهم ـ كما في الفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشرة، وكذا المادّة العاشرة ـ، وتصرّفات أخرى وغيرها كالصلح والتحكيم، وهذا مما يطيل الإجراءات.

كما إن وزارة الشؤون الإسلاميّة تبذل الجهد في الإشراف والإدارة، ولكن ربّما قصرت إمكاناتها عن استيعاب ما يلزم للإشراف والإدارة، وربّما كان تدافع الاختصاص سلباً أو إيجاباً بين القضاء ووزارة الشؤون الإسلاميَّة والأوقاف والدعوة والإرشاد في بعض الاختصاصات والمسائل عائقاً دون كمال رعاية الأوقاف والإشراف عليها.

ولذا فإني أوصي بإنشاء هيئةٍ للأوقاف لتُعْنَى بالأوقاف عامّها وخاصّها في كلّ شؤونها من ضبطٍ لتصرّفات النُّظَّار والإشراف الإداريّ عليهم وعلى الأوقاف ولجميع ما يهمّ الأوقاف في كبير الأمور وصغيرها حتى التصرّف فيها بالبيع والشراء والقسمة وغيرها مع لحظ اختصار إجراءات بعض التصرّفات بما لا يتعارض مع الإتقان، ويُجْعَل في تشكيل هذه الهيئة لجنةٌ فيها قاضٍ للإشراف على التصرّفات التي تستدعي إذن القضاء، كالبيع والشراء وغيرهما، وما تقرّره هذه اللجنة يُعَدُّ نهائيًّا، ويكون ندب القاضي لهذا العمل من قِبَل مجلس القضاء الأعلى لمدّةٍ محدودةٍ ويندب آخر بعد تمام مدّة

الأوّل، وهكذا.

وقد انتهيتُ من تحرير هذا البحث حسب الجهد والطاقة سائلاً الله ـ تعالى ـ أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر و المراجع

(١) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة: أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صحّحه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٣هـ.

(٢) الأحكام السلطانيَّة والولايات الدِّينيَّة: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، طبع عام ١٤٠٢هـ.

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلاميَّة: محمد بن عبيد بن عبدالله الكبيسي (معاصر)، نشر إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف العراقيَّة، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبع عام ١٣٩٧هـ.

(٤) الاختيارات الفقهيَّة من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة: اختارها: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن محمد ابن عباس البعلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدِّين[1] ابن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٦) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة: جلال الدِّين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(١) هكذا لقبه الصحيح ـ كما في ترجمته ـ، والمثبت على غلاف الكتاب «زين العابدين»، وهو خطأ.

(٧) الأشباه والنظائر: تاج الدِّين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(٨) الإقناع لطالب الانتفاع: شرف الدِّين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر للطباعة والتوزيع والدعاية والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد ابن حنبل: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمديَّة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

(١٠) تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي): محمد عبدالوهاب خلاَّف (معاصر)، توزيع المؤسّسة العربيَّة الحديثة، مصر، المطبعة العربيَّة الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(١١) تبصرة الحُكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدِّين إبراهيم بن علي ابن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت: ٧٩٩هـ)، راجعه: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكلّيَّات الأزهريَّة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(١٢) التحكيم في الشريعة الإسلاميَّة: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(١٣) التصنيف الموضوعيّ لتعاميم وزارة العدل: أعدّته لجنةٌ متخصّصة بالوزارة، وهو تصنيف موضوعيّ خلال ٧٤ عاماً ١٣٤٥ـ١٤١٨هـ، المجلّد الثالث، طبعة خاصّة لوزارة العدل بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

(١٤) تنبيه الحُكّام على مآخذ الأحكام: محمد بن عيسى بن المناصف (ت: ٦٢٠هـ)،

أعدّه للنشر: عبدالحفيظ منصور، دار التركي للنشر، طَبْع المطابع الموحدة بتونس.

(١٥) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(١٦) جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم: زين الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدِّين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

(١٧) الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلاميَّة: تَقِيّ الدِّين أحمد ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتاب العربي.

(١٨) الحقّ ومدى سلطان الدولة في تقييده: فتحي الدريني (معاصر)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

(١٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

(٢٠) رَدّ المحتار على الدّرّ المختار = حاشية ابن عابدين: محمد أمين، الشهير بـ«ابن عابدين» (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان.

(٢١) الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مطبوع مع حاشية عليه لعبدالرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليَّة للأوفست، الرياض، الطبعة الأولى.

(٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

(٢٣) السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعيَّة: شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ)، قدّم له: محمد المبارك، دار الكتب العربيَّة، بيروت، لبنان.

(٢٤) الشرح الكبير (الشافي): شمس الدِّين أبو الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، مطبوع مع «المغني»، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبع عام ١٣٩٢هـ.

(٢٥) شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٢٦) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، شرحه وعلَّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدِّين، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٢٧) صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

(٢٨) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق وتصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع: رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، طبع عام ١٤٠٠هـ.

(٢٩) الطبقات الكبرى: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.

(٣٠) الطريقة المرضيَّة في الإجراءات الشرعيَّة على مذهب المالكيَّة: محمد العزيز جعيط (ت: ١٩٧٠م)، مكتبة الاستقامة، تونس، مطبعة الإرادة، الطبعة الثانية.

(٣١) فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة،

طبع عام ١٣٩٩هـ.

(٣٢) الفروع: أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

(٣٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بـ«القرافي» (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

(٣٤) القاموس المحيط: مجد الدِّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

(٣٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين، دار التدمريَّة، السعوديَّة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٣٦) كشَّاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

(٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)، دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

(٣٨) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: مجد الدِّين أبو البركات (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

(٣٩) المدخل الفقهيّ العامّ: مصطفى أحمد الزرقاء (ت: ١٤٢٠هـ)، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ـ١٩٦٨م.

(٤٠) المصنف = مصنف عبدالرزاق: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي،

توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

(٤١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٠هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

(٤٢) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام: جمال الدِّين يوسف بن عبدالهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلميَّة والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٤٣) المغني: موفق الدِّين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع معه «الشرح الكبير»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طُبع عام ١٣٩٢هـ. و(نسخة أخرى، وأشير إليها)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

(٤٤) مقاييس اللغة: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

(٤٥) مقدّمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: علي عبدالواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة الثالثة.

(٤٦) منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ.

(٤٧) نظام الحسبة في الإسلام: عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (معاصر)، مطبعة المدينة، الرياض.

(٤٨) نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكيّ ذي الرقم م/ ١٧ والتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٢٧هـ.

(٤٩) نظام مجلس الأوقاف الأعلى السعوديّ الصادر بالمرسوم الملكيّ ذي الرقم م/ ٣٥ والتاريخ ١٨/ ٧/ ١٣٨٦هـ.

(٥٠) نظريَّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميَّة وقانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة: محمد نعيم ياسين (معاصر)، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميَّة بالأردن. و(نسخة أخرى): دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

(٥١) النُّظُم الإسلاميَّة: حسن إبراهيم حسن (معاصر)، وأخوه علي (معاصر)، مكتبة النهضة المصريَّة، طبع عام ١٩٩٤م.

(٥٢) الهداية شرح بداية المبتدي: برهان الدِّين أبو الحسن علي ابن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغناني الحنفي (ت: ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلاميَّة.

(٥٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميَّة في المعاملات المدنيَّة والأحوال الشخصيَّة: محمد مصطفى الزحيلي (معاصر)، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

(٥٤) الولاة والقضاة: أبو عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (كان حيًّا: ٣٦٢هـ)، تهذيب وتصحيح: رفن كست، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المقدّمـة	٥
التمهيد:	٩
الموضوع الأول: **التعريف بعنوان البحث: «ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف من قِبَل القضاء**	١١
الموضوع الثاني: **المحافظة على الأوقاف في الإسلام**	١٣
الموضوع الثالث: **مشروعيَّة ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف**	١٧
الموضوع الرابع: **أنواع ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف**	١٩
المبحث الأول: الضبط الوقائيّ لتصرّفات نُظّار الأوقاف:	٢١
المطلب الأول: **أثر العقيدة في ضبط تصرّفات نُظَّار الأوقاف**	٢٣
المطلب الثاني: **نصب النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم**	٢٥
المطلب الثالث: **تعيين تصرّفات النُّظَّار، وأثرة في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم**	٢٧
المطلب الرابع: **تصرّف الناظر على الوقف منوطٌ بالمصلحة، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاته**	٢٩
المطلب الخامس: **ضمان النُّظَّار، وأثره في الضبط الوقائيّ لتصرّفاتهم**	٣١
المبحث الثاني: الضبط الرقابي لتصرّفات نُظّار الأوقاف:	٣٣
المطلب الأول: **بيع الوقف وشراؤه**	٣٥

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: عمارة الوقف	٣٩
المطلب الثالث: الاستدانة على الوقف	٤١
المطلب الرابع: رهن منشآت الوقف	٤٤
المطلب الخامس: إجارة الوقف	٤٦
المطلب السادس: تغيير صورة الوقف	٤٨
المطلب السابع: ضمّ بعض الأوقاف إلى بعض	٤٩
المطلب الثامن: نقل الوقف	٥١
المطلب التاسع: صرف فاضل الوقف	٥٣
المطلب العاشر: المضاربة بمال الوقف	٥٤
المطلب الحادي عشر: قسمة رقبة الوقف	٥٥
المطلب الثاني عشر: الصلح في خصومات الوقف	٥٧
المطلب الثالث عشر: الدعاوى للوقف	٥٨
المبحث الثالث: الضبط الاحتسابي لتصرّفات نُظّار الأوقاف:	٦١
المطلب الأول: الدعاوى الحسبيَّة عن الأوقاف	٦٣
المطلب الثاني: محاسبة نُظَّار الأوقاف وعزلهم	٦٤
المطلب الثالث: جعل دواوين لمتابعة نُظَّار الأوقاف	٦٧
المطلب الرابع: الاعتراض على النُّظَّار، ونصب معاونين لهم:	٦٩
الفرع الأول: الاعتراض على النُّظَّار فيما لا يسوغ	٦٩
الفرع الثاني: نصب معاون للناظر	٧٠

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس: تصرّفات النُّظَّار المخالفة، وفيه تمهيد، وثلاثة فروع	٧١
التمهيد:	٧١
الفرع الأول: صحّة التصرّف ونفاذه مع ضمان الناظر	٧٢
الفرع الثاني: صحّة التصرّف ونفاذه عند إجازة الحاكم	٧٣
الفرع الثالث: بطلان التصرّف	٧٤
المبحث الرابع: واقع ضبط تصرّفات النُّظَّار من قِبَل القضاء:	٧٥
المطلب الأول: المشكلات والحلول في ضوء القواعد والأصول الإجرائيَّة التي رسمها الفقهاء والنظام	٧٧
المطلب الثاني: واقع الرقابة القضائيَّة على تصرّفات نظّار الأوقاف، وعلاجه	٨٠
الخـــاتمـــة	٨٣
فهرس المصادر والمراجع	٨٩
فهرس الموضـــــوعات	٩٧

مطبعة الحميضي ت :2130130 الرياض